

جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



دروس على الخط في اليات مكافحة الفساد موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام

اللكنوسة ياحي مريمر

2023-2022

مقلمت:

إن النساد ظاهرة اجنماعية وسياسية واقتصادية معقدة تؤثر على جيع البلدان. فالنساد يقوض المؤسسات الديمقرار الحكومي.

ويقوض الفساد أسس المؤسسات الديمق اطية بنشويم العمليات الانتخابية وبنحريف سيادة القانون وبنكوين مستقعات بيروق اطية منشأها الأساسي طلب الرشى. وتنعطل الشمية الاقتصادية بسبب غياب تشجيع الاستثمام الأجنبي المباش، فضلا أن الشركات الصغيرة داخل الدولة تعاني العجز عن حمل الكلفة المطلوبة "لبدء النشغيل" بسبب الفساد.

وفي 31 تشرين الأول/أكنوبر 2003، اعنملت الجمعية العامة اتفاقية الأممر المنحلة لمكافحة النسادة، وطلبت إلى الأمين العامر أن يعين مكنب الأممر المنحلة المعني بالمخلمرات والجريمة بوصف أمانة مؤنى الدول الأطراف في الاتفاقية (القرام 4/58)، ومنذاك، النزمر 188 طرفا في الاتفاقية بأحكامها، مما يظهر اعترافا عالميا بأهمية الحكم الرشيد والمسالمة والانزام السياسي.

وعينت الجمعية أيضا يومر 9كانون الأول/ديسمبريوما دوليا لمكافحة النساد، لإنكاء الوعي بالنساد ودوير الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر 2005.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقر 09: الصاحرة في10-02-2002.

¹ المرسوم الرئاسي مرقم 02-55 المؤمرخ في 05 فيفيري 2002 ، ينضمن النصديق بنحفظ على اتفاقيته الأمم المنحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعنمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المنحدة بنامريخ15-11-2000 ،الجريدة السمية

تسعى الدراسة الى تحقيق هدف أساسي ينمثل في بيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة النساد الاداري و المالي، هذا وبالإضافة الى اسنعراض وتقييم السياسة الجزائية والادارية لمكافحند.

وأعندنا المحاصرالنالية للدراسة:

المحور الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة النساد في الجزائر.

المحرر الثاني: اليات مكافحة النساد على المسنوى الدولي.

المحورالاول

الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة النساد في الجزائر.

رسمت الجزائل إستراتيجية وطنية طموحة، عملت على تطويل آلياقا القانونية، ومطابقها بالمقاييس الدولية للوقاية من الفساد ومكافحنه، فظرا لحظومة ظاهرة الفساد على الدولة والافراد عالجها المشرع بموجب قانون خاص غثل في اصدام للقانون مرقم 06-01 بنامريخ 20-02-2000، المنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحنه. كما أنشأ للغرض ففسم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كألية جديدة استحدثها بموجب القانون 20-04، المعدل لقانون الاجراءات الجزائية. لمريكف المشرع بالحظوات السالف اللذكل بل قامر ايضا بإنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحنه. كألية مؤسساتية دسنومرية لمكافحة ظاهرة الفساد من النعديل الدسنومري 2020.

المطلب الأول:

النطور القانوني لمكافحة النساد في الجزائر.

الجزائر من أوائل الدول التي إخراطت في المسعى الدولي لمكافحة النساد و الوقاية منه من خلال تطوير منظومها القانونية الحاربة هذه الآفة ومطابقها مع المرجعية الدولية . لذا نبين النصوص القانونية التي عملت الدولة على قطورها النوع الاول: الجانب الإجرائي و الجانب الثاني الموضوعي. وقطور القانون الجزائري م المحلة منها القانون 60/00 ثمر القانون رقم 60/00 وتعديلات الحرى في قانون العقوبات.

النبع الأول: الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة من قانون الوقاية من النساد ومكافحته.

خد أن المشرع الجزائري من خلال القانون برقم 01/06 المؤبرخ في 20 فيفري 2006 والمنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحت أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في عزب تلك الجرائم و الظروف المحيطة بالجاني مرومها بالخصوصية المنعلقة بنقادم جرائم الفساد وكذا ظروفها لذلك سوف خاول تسليط الضوء على دومر القضاء في منابعة جرائم الفساد وذلك مرومها بنحريك الدعوى العمومية إلى عاية الجزاء المقرم لذلك الجرائم و ذلك من خلال طرح تساؤلين هما:

ماهي الخصوصيات التي جاء ها المشرع الجزائري في المنابعة الجزائية لجرائر النساد؟ وماهي العقوبات المقرمة لكل حريمة ؟ لذلك سوف خاول الاجابة على هذين النساؤلين من خلال النطرق للأحكام الاجرائية و الموضوعية المستحدثة عوجب هذا القانون.

أولا: الأحكام الاجرائية المسنعدنة.

أرفق المشرع الجزائري القواعد الموضوعية لقانون مكافحة النساد بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة التي ننطرق لها وفق لمنطق بسيط وبإجراء قراءات مشتركة بينها وبين قواعد إجرائية منها ماهو موجود و مراسخ في النشريع الجزائري ومنها ما هو مستحدث فيم ، وسنحاول التركيز على هدة الأخيرة 3.

²عرف النساد من الناحية الإقتصادية بأنه المناجرة غير المشروعة بقله رات المجنمع واستغلال السلطة أو النفوذ لنحقيق منفعة ذاقية مالية أو معنوية عالى النساد من النساد في الزمان ومعنوية عالى العمومية والإنشار في الزمان والمكان، وهو تختلف من مجنمع إلى آخر و من فترة زمنية إلى أخرى. لقصيل آثر الرجع الى: الويزة فجام، النصلي المؤسساتي والمجزائي لظاهرة النساد في النشريع الجزائري- حماسة مقامزة، أطروحة ذكوا مرة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، حامعة منومي قسنطينة، 2013-2014 ، ص ص . 12 - 11

³ قانون الاجراءات الجزائية، الام مرقم 66-155 المعدل فالمنتمر حسب اخر تعديل لم، الام مرقمر 21-11 المؤمرخ في 25 غشت2021. الجريدية الرسمية مرقمر 65،

1- أساليب البحث والنحري (النسليم المراقب والنسرب)

تنص المائة 56من قانون مكافحة الفساد على إمكانية اللجوء إلى النسليم المراقب أق إتباع أساليب قل خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق بإذن من السلطة القضائية مع صبغ هذه الأدلة المنواصل إليها هذه الطرق بالحجية ، وهو شرعية الدليل المنواصل إليه هذه الطرق إن المشرع في هذه المرة جاء بقواعد إجرائية غير معروفة إطلاقا في المنظومة القانونية القديمة إلا بعض الإشام التي ومردت في باب الجرائم الماسة بالأمن و السلامة الوطنية حيث يحكن ختيض العقوبة للمبلغ إذا ما بلغ عن الجرائم قبل و بعد وقوعها 4.

تطرق التانون إلى النسليم المراقب بناء على ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة النساد في نص المادة ولم منها، وكذلك الترصد الاكتروني و الاختراق غير أن النص باللغة النيسية تكلم على مصطلح"L'infiltration" التي 'قق على ترجنها بالنسرب؛ فإذا كان منهوم النسليم المراقب و الترصد الاكتروني و الاختراق كما قطرق أليه النص يثير إشكالات يمكن مناقشها لكن السؤال الذي يطرح قبل ذلك حول ماهية الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات، هل ومردت على سبيل الحص أمر على سبيل المثال لان النص يشير الى اتباع أساليب قى خاصة لا يمكن حل هذا اللغز إلا بالنطرق الى المشروع النهيدي المعدل و المنمر لقانون الإجراءات الجزائية, الذي أشام الى تعريف النسرب على انه " قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية لحمد في حت مسؤولية ضاط الشرطة القضائية المكلف بنسيق العملية على الإجراء بمراقبة الاشخاص المشنبه لهمر في المراخفاء وليكن اعتبام هذه الافعال على المرتكاب الجرائم شريطة أن يكون ذلك بإذن من القضاء مكنوبا ومسببا ويأذن به قاضى النحقيق بطلب من وكيل الجمهومية "، ويمكن انت ينضمن الترخيص للشخص ب:

⁴ مصطفى عبد القادس، "أساليب البحث و النحري الخاصة و إجراءاها"، مجلة المحكمة العليا ، العدد 2009, 2009, ص

⁵ فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري و العملي مع أخر النعديلات ، دامر البدس، الجزائر، 2008, ص129.

*اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو مننجات أو وثائق أو معلومات محصلة من الرتكاب الجرائم أو تسنعمل في الرتكانية المرتكانية المرتكان

*اسعمال أو وضع قت تصف من تكبي هذا الجريمة الوسائل ذات الطابع القانوني و المالي وكذا وسائل النخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. وهو فعلاكل ما يمكن التيامر به النعل الأصلى في هذا الجريمة °.

يمكن القول أن الصورة الجديدة للنجر بمراحديث دفعت المشرع إلى قوسع مضلة الحصافة من المنابعات في اطامر امتكاب الجرافير من طرف أشخاص مرخص لهمريام تكاب الجريمة طرف السلطة القضائية ، طالما أن الحصافة من المنابعة كانت بنص قافوني لأشخاص معينين بصفاقمر و ففذا يمكن القول أنه بمنابة فنح الباب للقضاء بسن أساليب في عن الجرافيرسوا عجمة تعقيدها أو لعلم من المشرع بعدم فراعة الطرق التقليدية لمكافحة الجريمة المنطمة ، سيما وأن القافون المشام إليه لمريمة جزاءات جنائية في حال استعمال مرخص النسرب في غير علها أو بالأحرى لمريضع ضوابط دقيقة فحكم هذا الإجراء فكان على المشرع أن ينص في ذات المادة على ان أساليب النحري المذكومة لا يمكن اللجوء إليها إلا بشروط محددة قديدا دقيقا وذلك لما فيها من مساس بالحق في أساليب النحري المذكومة لا يمكن اللجوء إليها العبرت أساسية سيما وأن الدسنوم واضح في مثل هذه الأموم فنص المادة وقد منه أنه لا بجوز انهاك حرمة حياة المواطن الحاصة وحرمة شرفه ، سرية المراسلات والاتصالات الحاصة بحل أشكالها مضمونة وعميها القافون، وفي هذا الصدد تص المادة 40 بأن الدولة تضمن بأن الدولة تضمن عدم انهاك حرمة المسكن فلا تقيش إلا بمقضى القافون و في إطام احترامه ولا تقيش إلا بأم مكوب صادم عن السلطة القضائية المختصة ، وعليه القول أن حقوق الإنسان الأساسية بدأت في المام أشكال النجريم الحديثة

 ⁶ جيمي جال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجنها (القضائي (مراسة مقامرنة ، دام هومة الجزائر) 2011، ص45 .

مبدالله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة الجزائي 2003 ، 252 وما بعدها .

2 - خصوصيات قريك الدعوى العمومية في جرائر الفساد : سوف ننطرق هنا إلى حرمان النيابة العامة من منابعة الجانبي عند افتراف جريمة من جرائر الفساد وكذا مدة النقادم المحددة من طرف المشرع الجزائري وذلك على النحو النالى:

أ: عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد: ان جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون برقم 01/06 لم يعلق فيها المشرع الجزائري قريك الدعوى العمومية على ض وحرة تقديم شكوى من طرف المنضر هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية ، وذلك قحت إشراف وكيل الجمهوم يت المختص ، مع الإشامة أن لوكيل الجمهوم يت الحق في حفظ أصراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المنابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة .

ب: مسألة النقادم في جرائم النساد : تنص المادة 54 من قانون مكافحة النساد على ما يلي : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تنقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة اذا ما تمر تحويل عائدات الجريمة خامرج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرمة لها .

ينهمر من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم النساد إذا كان مرتكبها قد قاموا بنحويل عائدات الجريمة إلى خامرج الوطن ، أما جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة النساد فإلها تنقادم بمضي 10 سنوات من تامريخ الرتكافها بعد ان كانت غير قابلة للنقادم بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2004.

ج: غلايل الاختصاص: جاء في تعديل قانون الوقاية من النساد و مكافحنه بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في: 26 أوت 2010 ،تعديل للمادة 60 المنعلقة بإبرام الصفقات العمومية ، كما تر إخضاع جرائم النساد

لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، و غلايد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في مجال جرائم الفساد، من خلال المواد 00، 20 124 مكرر، 124مكر 10 المعدلة و المستحدثة عبوجب المواد من 01 إلى 03 في القانون الملاكور، وكذلك المادة 02 مكرر 1 منه والتي تنص صراحة على أنه: "خضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية في ما المخاصة عنها في المنافقة عن تلك المنعلقة بالجهات القضائية الجوائمة النقليدية في المنافقة عن تلك المنعلقة بالجهات القضائية الجزائية النقليدية في المنافقة عن تلك المنعلقة بالجهات القضائية الجزائية النقليدية في المنافقة عن تلك المنعلقة بالجهات القضائية الجزائية النقليدية في الموسع المحلول المنعلقة بالمحلول المنافقة بالمحلول المحلول المنافقة بالجهات القضائية المحلول المحلول المحلول المنافقة بالمحلولة المنافقة بالمحلول المنافقة بالمحلولة المحلولة الم

3 - تجميد وحجز الأموال و استرداد الممثلكات عن طريق إجراءات المصادمة الدولية. تطرق القانون إلى إجراءات مختلفته في هذا الباب، وهو ما جاء في إطار النعاون الدولي طبقا لمقضيات المادة 63 وما بعدها إذ يعتبر النجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقنة أثناء سير الحصومة الجزائية، فالمصادمة تعتبر بعتابة أثام للحكم الصادم في الموضوع مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات، وهو ما نص عليم بمقنضيات المادة 9 فقرة 4 من قانون العقوبات بعنون العقوبات النكسيلية، وعرفت المصادمة بموجب كعقوبة بموجب نص المادة 15 من قانون العقوبات، بأن المصادمة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة اموال معينة مع الإشامة الى ملاعكن مصادمة وهو عبامة عن استثناء "، كذلك ما ومرد في مقنضيات السطى الحامس الفقرة 2 الإشامة الى ملاعكن مصادمة وهو عبامة عن استثناء "، كذلك ما ومرد في مقنضيات السطى الحامس الفقرة 2 من المادة 18 مكر من قانون العقوبات المعدل والمنمر بموجب القانون 50/10 المؤمرخ في 10 نوفمبر 2004

⁸ جباري عبد الجيد, دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهر النعديلات الجديدة ، الجزائر ، دار هومة 2012، ص: 73, 73 وكور طارق, آليات مكافحة جريمة الصف على ضوء أحدث النعديلات و الأحكام القضائية, الجزائر دار هومة , الجزائر 2013 وما بعدها .

¹⁰ عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر, 'عقوبة المصادرة في الشريعة و النظام وتطبيقا في المملكة العربية السعودية ",مذكرة ماجيستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2000.

¹¹ سعيد بوعلى و دنيا برشيد,، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دامر بلقيس ، الجزائر ، 2015، ص. 4200.

25 من ذات القانون أن المصادرة عبارة عن تدبير من تدابير الأمن غير أن إجراء الحجز لمريش إليه المشرع في القواعد الإجرائية السالفة بمفهوم هذا القانون، إذ يمكن للجهات القضائية أو للسلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطنها قد أمرت بنجميد أو حجز عائدات جرائمر الفساد ...

ثانيا : الاحكام الموضوعية المستحدثة.

للإحاطة بالفساد بمختلف صورة فإن المشرع الجزائري لمريك النص بنجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بنلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يعود تجريها قانون العقوبات الصادر في سنة 1966 والذي تضمن تجريم الرشوة الاختلاس و تبديد المال العامر والغدس . . . أو الجمائم المجرمة بموجب اتفاقية الأممر المنحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 104/128 المؤمرة في 19 ابريل 2004.

وعلى ضوء هذا النقسيم الربائينا دراسة هذه الفئة من الجرائم بانفاج النصور البسيط لهذه الأخيرة وذلك نفدف الشرقة بين ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري وما جاءت به اتفاقية الأمم المنحلة لمكافحة الفساد و يمكن القول أن المصادقة على ذات الاتفاقية التي توصف ألها من قبيل قواعد القانون الاتفاقي و إدماجها في صورة قانون داخلي أم مهم لاسيما الفك القانوني الحديث ينوجه فو ما يسمى بعولمة القواعد القانونية قي .

¹² فايزة ميموني و خليفته موامرد," السياسته الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد ,"مجلة الاجنهاد القضائي ,مخبر أثر الاجنهاد القضائي على حركة النشريع ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة بسكرة ,العدد 05, 2009, ص255

¹³ عبد الحليم بن مشري ،"عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات: حمراسة استشرافية "، مجلة العلوم الإنسانية جامعة 2 بسكة ، العدد 16، مامرس 2006، ص202 مابعدها

◄ 1:أشكال النجريم الثقليدية، في قانون الوقاية، من النساد ممكافحنه:

نص قانون مكافحة النساد على الرشوة بعنوان مرشوة الموظفين العمومين ، و انتهج فيه نظامر ثنائية الرشوة ، و يتصل بحرائم الرشوة الاتجام بالوظيفة أو المنصب أو الإخلال بواجب النزاهة الذي يسنوجب النحلي بم كل من ينولى وضيفة عمومية أو خدمة عمومية 41.

ويعنمل نظامر ثنائية الرسوة على ألها تشمل جريمة بن منميز تين الأولى سلية و الثانية الجابية ، حيث يسنقل كليهما في النجريم و العقاب ، فنقوم جريمة الرسوة السلية بمجرد عرض أو وعل أو منح الموظف العمومي سواء بشكل مباش أو غير مباش سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص أخر أو كيان أخر بميزة غير مستحقة لهدف أداء أو امتناع هذا الاخير عن عمل من صميم واجباته ، و تقوم جريمة الرسوة الإنجابية بمجرد أو قبول بأي صورة من الصور كانت مزية غير مستحقة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيرة أو لصالح كيان أخر ، وذلك لأداء أو امتناع عن أداء عمل بعنبر من صميم واجباته .

يقنضي قيام هذا الجريمة بالضوم قلا صفة الموظف العمومي و الذي تناولم المشرع بالنعريف انهاجا بما جا ، في الاتفاقية وذلك ما نص عليم الماحة 2 من القانون المنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحنه ، و الذي عرفه أنه : "كل شخص شغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو ادام يا أو قضائيا سواء كان معينا أو منخبا مؤقنا مدفوع الأجر أو غير مدفوع بص ف النظر عن مرتبنه ".

ويضيف في الفقرة الثانية كل شخص اخر ينولى ولو مؤقنا وضيفته أو وكالتربأجر أو بدون أجر ويسهم ظفائه الصفته في خدمته هيئته عموميته أو أيته مؤسسة أخرى غلك الدولة كل أو بعض رأسما لها أو أيته مؤسسة تقدم خدمت عموميته ، ولم يك ف المشرع عند هذا النعريف بل جاءت الفقرة الثالثة بإضافته ما يلي: "الموظف العمومي كل شخص

¹⁴ انظر في منهوم الرشوة عموما :محمود بنيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الحاص ، دامر النهضة العربية ، القاهرة 1999، ص 14 .

أخر معروف أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للنشريع والتنظيم المعمول هما قد . تعريف الموظف العمومي في إطار الأمل مرقم 03 - 06 المنضمن القانون الأساسي العامر للوظيفة العمومية :حدد الأمل 06-03 الأشخاص الذين يطبق عليهم أحكامه حيث تنص المادة 2 منه على ":يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمامرسون نشاطهم في المؤسسات والادامات العمومية.

ان النوسع في تعريف الموظف العمومي كان بغرض القضاء على الصور التي خشي ألا يطالها النعريف لاسيما المؤاد 126- المذكورة في الفقرة الثانية ، فنارة إشارة إلى منصب و تارة أخرى أشارت إلى تولى الوظيفة لاسيما المواد 126- 127 من قانون العقوبات لمر تحسر بصورة لهائية أم تعريف الموظف العمومي ويرى بعض رجال الفقر الجنائي أمن لا القانون الإداري ولا قانون العقوبات استطاع أن يعطي تعريف كاف للموظف العمومي .

1. الرسوة في مجال الصفقات العمومية: فص المشرع على هذا الجريمة بنص المادة 27 التي حددت أركان الجريمة ، ومن ضمنها صفة الموظف العمومي طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون وحصرت النشاط الإجرامي في فعل القبض لأجرة أو منفعة ، غير أن النص الفرنسي ينص على مصطلح perceiver وليس كما ومردت الترجة ، كان مرادفها ليس مصطلح تعدد منا هو الناقع وليس المعنى بدقة فالمقصود هنا هو الناقع وليس القبض 17 .

¹⁵ منصور سرحاني ،القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول ، داس العلوم للنش والنوزيع ، الجزائر ، 2012 , ص 256 وما بعدها .

¹⁶ أنظر : المادة 2 من الأمر مرقم 06-03 الصادم في 15 : يوليو 2006 ، ينضمن القانون الأساسي العامر للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهوم يتم الجزائرية الديمة راطية الشعبية، العدد 46 ، الصادم ق في 16 : يوليو 2006.

¹⁷ منصور سرحاني ، المل جع السابق ، ص 81.

ولمريوض المشع بدقة أمركان الجريمة مثلما فعل في مقنضيات المادة 25 من ذات القانون و التي تجرم و تعاقب على الرشوة ، وهجود هذه الصيغة يفنح باب لنفسير النص ، وهو أمن غير محمود في النشريع الجنائي ، والغاية من أن النصوص المنعلقة بالنجريم و العقاب تخضع للنفسير الضيق .

2- استعمال الممثلكات من قبل موظف عمومي على خوغير الشرعي أن: جرمر المشرع الإخلاس، الإتلاف، النبديد، والحجز عمدا بدون وجد حق والاستعمال غير الشرعي، وذلك عوجب المادة 29من القانون المنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحند، واعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للنعريف الوارد في فص المادة 2مند، مركنا لقيامر الجريمة و اعتمد معيامر سبب وجود الممثلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشامرة إلى ألها عهدت إليه لخدم الوظيفة أو بسببها، فإذا كان الاختلاس، الإتلاف، النبديد، و الحجز عمدا بدون وجد حق لا يثير إشكالا فإن الاستعمال غير الشرعي يصعب خديدة، سيما وأند يصعب وضع معايير واضحة تنفي اللبس عن هذا المصطلح، وإذا كان الفتح الجنائي يسلم يضومة الدفة في صياغة مصطلحات النجريم، بغرض تفعيلها فإند كان على المشرع الأخذ بعين الاعتبام هذه القواعد هذا من جهة ومن جهة أخرى، من المستق عليه أن نصوص النجريم خضع للفسير الضيق في حالة عدم وضوحها أو دقنها، وهو ما يدع فغرات يفلت عبرها الفعلين من العقاب "قة.

2: جريمة الغدم: إن جريمة الغدم من الجرائم التي كان قد شعها المشرع الجزائري عوجب القانون 28/28 المؤمرخ في 1988/07/12 و في إطار الوقاية من النساد ومكافحتم نص القانون عليها في المادة 30 معيدا صياغنها ، ويشترط قيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تمر النطرق إليه في نص المادة 2 السالفة الذكر و ينمثل النشاط الإجرامي في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمن بنحصيل مبالغ مالية مع علمه الها غير مسخفة الأداء أو يزيد عن القيمة المسخفة الأداء ، سواء لصالحه أو لصالح الطرف الذي يخصل لحسابه .

¹⁸ أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العامر نظرية الجريمة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت,2010,ص42 وما بعدها .

والملاحظ أن جريمتي الرشوة والغدير قتلفان في على الطلب ففي جريمة الرشوة محل الطلب هو المزية الغير مسخفة مع الطلب وهي solicitor ، بينما في جريمة الغدير ما مبالغ من المال و يقتضي وجود سند لنحصيل هذه الأخيرة ، والسؤال المطروح في جريمة الغدير ما مكانة الرسوم التي يقديرها مفشو الجمايرك ، عناسبة فرض الرسوم ؟ سيما و أن قانون الجمايرك ينص صراحة على أن القيمة لدى الجمايرك قددها إدايرة الجمايرك التيمة الخارم يسندعي إعادة النظر في المعايير التي تعنمدها إدايرة الجمايرك في قديد القيمة ، فترك قديد القيمة لسلطة موظفي إدايرة الجمايرك من قبيل قرك ثغرة تساعد على انشاير الجرائم المنعلقة هذا الباب .

4: الإعناء أن النخنيض غير القانوني من الضريبة أن السمر

كان المشرع قد نص على تجريم هذا الوقائع عوجب القانون 26/28 المؤرخ في 1988/07/12 وذلك عقيض المادة بن المسرع على تجريم هذا المشرع صياغهما مع إدماجهما في نص مادة واحدة ، و يقتضي قيام الحريمة صفته الموظف طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون ، ويتحص النشاط الإجرامي في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال و مهما يكن السبب ، دون ترخيص قانوني لنضيف المادة النسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة " .

وتنص الماحة باللغت الفرنسية (percrevoir ordonnéou Accordéou) و اذا كان مصطلح الأمر وتنص الماحة باللغت الفرنسية فان مصطلح القبول و النلقي قد سقطا من النص باللغت العربية و تكون الترجمة

¹⁹ أحسن بوسقيعته، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني الطبعته الثامنة ، داس هومته ، الجزائر ، ص65 .

²⁰جريمة الإعفاء والنخفيض الغير قانوني من الضريبة و الرسم المنصوص عليها في الماحة 131 من القانون 06-01 المقابلة للماحة 122 الملغاة من قانون العقوبات .

الأصح: (كل موظف عمومي يقبل أو يأم أو ينلقى) هذا من جهتم، و تضيف ذات المادة " Sans autorisation " الأصح: (كل موظف عمومي يقبل أو يأم أو ينلقى) هذا من جهتم، و تضيف ذات المادة يقصد القانون بمنهوم النشريع ؟ de la loi

بإجراء قراء مزدوجة للقاعلة القانونية التي تنص على أن الضائب و الرسوم لا تفرض إلا بموجب النشريع فحينها نسلم بالمصطلح الصحيح وهو (دون ترخيص من القانون) صادر عن السلطة النشريعية .

5: جريمة المناجرة بالنفوذ. لمرتكن النشريعات القديمة تفرق بين جريمتي الرشوة السلبية واستغلال النفوذ لا سيما النشريع الفرنسي حنا سنة 1888 فنم فصل كلنا الجريمين عن بعضهما ، وكذلك الأمر بالنسبة للنشريع الجزائري ، غير أن الجديد الذي جاء بم المشرع هو تسمية الجريمة، ففي قانون العقوبات القديمة كان يسميها جريمة استغلال النفوذ وقل كانت الترجمة الوامردة في صياغة المادة باللغة الفرنسية وحنا أركان الجريمة 21. النسمية طالما الترجمة بقت ثابنة باللغة الفرنسية ، وحنا أركان الجريمة 22.

وجاء المشرع في هذا المرة بصور تين مسئقلنين عن بعضهما في النجريم الأولى منصوص عليها بالنقرة الأولى من نص المادة 32.

كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص أخر، بأية مزية غير مسنحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص أخر، بأية مزية غير مسنحق على استغلال نفوذه الفعلي المفترض لهدف الحصول من إدامرة أو سلطة عمومية على مزية غير مسنحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

²² انظر نص الماحة 131 من القانون 06-01 المعدل والمنمر ، جر، العدد 14 ، الصاحر في 08 مارس 2006 . و منصور رجاني ، المرجع السابق ، ص 64 – 65 .

كل موظف عمومي أق شخص أخل يقومر بشكل مباش أق غير مباش بطلب أق قبول أيته مزية غير مسخفة, لصالحم أق لصالح شخص أخل لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أق الشخص نفوذا النعلي أق المفترض الهلف الحصول من إدامرة أق سلطة عمومية من منافع غير مسخفة ".

وجات المادة بدلا من المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات ، حيث أصبحت هذه الجريمة تنطوي على صورة بدلا من المادة على الأقل صورة بين النفوذ ، التي كان ينص عليها في قانون العقوبات ، و استحدث صورة جديدة على الأقل من الناحية الشكلية هي جريمة النحريض على استغلال النفوذ 23.

وهناك جرائم إخرى نص عليها المشرع منها: جريمته اخذ فوائد بصفته غير قانونيت.

2 - أشكال النجرير المستحدثة في قانون الوقاية من النساد ومكافحنه.

جاء المشرع بأشكال تجريم جديدة استعدائها عناسبة مكافحة جرائم الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع ، عدم النصريح بالممنلكات أو النصريح الكاذب لها ، أو تلقي الهدايا و استعدائت صورة جديدة لجريمة المشروع المنعلقة بالرشوة التي تكون فيها صفة الموظف العمومي إما موظفا أجنبيا أو يكون من موظفي المؤسسات الدولية ، وكذا الإخلال بالنزام تعامض المصالح إلى جانب جرائم أخرى كانت المنظومة القانونية الجزائية تعرفها لكنها أومردها في قانون مكافحة جرائم الفساد كإخفاء وإعاقة سير العدالة و عدم الإبلاغ و حاية الشهود و المبلغين والحبراء و الضحايا من الانتقام و الترهيب و النهديد ليضيف مبدأ لم ينطرق إليه لا في القواعد الموضوعية ولا في التواعد الموضوعية ولا في التواعد الموضوعية ولا في التواعد الموضوعية ولا في التواعد الإجرائية و هو الانعدام و الذي أشار إليه عناسبة معالجة أثار جرائم الفساد .

1: جريمة مرشوة الموظف الأجنبي و موظفي المؤسسات الدولية: احفظ المشرع بنفس أمركان جريمة الرشوة المعروفة و التي تطرق إليها في نص الماحة 25 من ذات القانون غير أن الجديد هو صفة الجاني فصفة الجاني في هذه

²³ عبد الحليم بن مشري، "سياستم النجريم في قانون الوقايتر من النساد ومكافحند"، مداخلتر مقدمتر في الملفقي الدولي الخامس عشر حول النساد وأليات مكافحند في الدول المغامرية المنظم يومي 14/13 أفريل 2015.

الجريمة هي قنلف عن السابقة في كون الموظف العمومي يكون أجنيا ، أو موظفا لدى مؤسسات دولية ، وهي الصفة التي كان المشرع قد قطرق إليها في الديباجة .

وعرف الموظف العمومي الأجنبي على أنه "كل من يشغل منصب تشريعي أق تنفيذي أق اداري أق قضائي لدي بلد أجنبي سواء كان معين أق منخب في كل من عامرس فضينة عمومية لدى بلد اجنبي عافي ذلك هيئة أق مؤسسة عمومية عند المرادي المؤسسات الدولية العمومية هو كل مستخدم دولي أق شخص تأذن لد مؤسسة من هذا القبيل بالنص ف نيابة عنها .

والملاحظ أنه اختص النعريفات الوامرة في ديباجة الاتفاقية ، و بانهاجه هذا النعريف ، و عدمر أخذه بالنعريف النوريف النوريف الوامرد في ديباجة الاتفاقية يكون قد أحسن صنعا ، و ذلك للنناقض ومرد بين النص العربي و النص باللغة الفرنسية و الذي قرالإشامة إليه .

و الجدير بالملاحظة أنه أنشأ مربطا بين غرض النشاط الإجرامي بالنجامة الدولية ، ليسندرك فيما بعد بالقول دي صلة بالنجامة الدولية أوغيرها وهو إضافة في غير محلها إذكان عليه تجاهلها حنى يسنتيم المعنى .

2: جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

3: جريمة اختلاس الممثلكات في القطاع الخاص: تطرق المشرع إلى هذه الجريمة بنص المادة 41، وهي صورة مستحدثة كليا لمريكن ينص عليها قانون العقوبات، حيث جرم فعل الاختلاس و اعتبر الجانبي في الجريمة: هو كل شخص يعهد إليه إدامة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملا فيه و يقوم باختلاس الأموال أو الأومراق المالية أو أشياء ذات قيمة مالية بمناسبة مزاولة النشاط، مع أنه كان من الممكن الاستغناء على هذا

²⁵ أنظر الماحة 24 من قانون الوقاية من النساد و مكافحنه.

النص باللجوء إلى تجريم النعل تحت السرقة أن خيانة الأمانة و يكون النجريم أشمل حيث يمكن لجريمتي السرقة و خيانة الأمانة اسنغراق فعل الاختلاس في القطاع الخاص.

4: جريمة الإخفاء: إن جريمة الإخفاء جريمة تقليدية إلى حد ما وطالما استعملها المشرع في عدة مناسبات وذلك بنص المادة 389,387,387, من قانون العقوبات الجزائري ومن الملاحظ أن قواعد الإخفاء المنصوص عليها في المواد الملاكومة تطبق على منحصلات الجنح و الجنايات على حد سواء و عليم فهي تستغرق جميع الأفعال الموصوفة بألها جناية أو جنحة و بالنبعية تستغرق جميع جرائم النساد و عليم يمكن القول أنه تزيد في غير محلم سيما الحص الذي ومرد في المادة 43 من القانون 06 - 01 ، سواء من جانب الغرامة أو عقوبة الحبس

5: جريمة عدم الإبلاغ . إن جريمة عدم الإبلاغ كغيرها من الجرائم السابقة تعد جريمة تقليدية في الأصل 2: من الجرائم الموصوفة بجرائم إبرهابية و الأصل 26، و طالما تر الحديث عنها في مناسبات عديدة حيث سنها المشرع مناسبة الجرائم الموصوفة بجرائم إبرهابية و الماسة بأمن الدولة . وكذلك نص على جرائم منها : جريمة الإبلاغ الكيدي .

و الهدف منها هو حل أي كان على الإدلاء بشهادة الزوس أو المنع بالإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدبته في المنح بالإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدبته في المنح بالمن على الترغيب لعرقلة سير النحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة عوجب القانون .

والنقد الموجم لهذا الصياغة أن الشق المنعلق منها بنقد يمر الشهادات الكاذبة يمكن لم أن يقع تحت طائلة بحريم المواد 232 233 235 من قانون العقوبات بعنوان شهادة الزومر أما الشق الثاني المنعلق بإعاقة سير المواد 33 233 235 من قانون العقوبات المنعلقة بالإهانة والنعدي على الموظفين، النصى بالترهيب فيقع تحت طائلة تجريم المادة 148 من قانون العقوبات المنعلقة بالإهانة والنعدي على الموظفين،

²⁶احسن بوسقيعته، الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجزء الأول الطبعة الثامنة, داس هومة الجزائر, 2008, ص 383 وما بعدها. ²⁷دسردوسمكي, القانون الجنائي الخاص في النشريج الجزائري, الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ص 191-. 192

وذلك لأن هذه الأفعال يسنغرقها النص المذكور والتي تشمل جميع الاعنداءات على الموظفين سواء كان الموظف قاض أو أي عضو في هيئة مكافحة الفساد و حنى الضبطية القضائية 27

و فيما ينعلق بالشق المنعلق بالترغيب يمكن أن تسنغرقه المادة 25 من ذات الاتفاقية بعنوان الرشوة ، و الملاحظ أن الفقرة الثالثة المنعلقة بعدم تزويد هيئة مكافحة الفساد بالمعلومات و الوثائق عمدا وبدون مبرر جاءت محصورة على موظفي الهيئة دون سواها ، فكان على المشرع عدم الحص وترك المجال مفنوحا بالتنصيص على الرفض عمدا تقديم المعلومات و الوثائق في إطار مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها .

8: الجرائر الماسمة بالشهود الخبراء والمبلغين والضحايا: نص المشرع في المادة 45 على كل من يلجأ إلى النهليد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضل الشهود الخبراء الضحايا و المبلغين أو أفراد عائلا لقمرز كل من لم صلة لهمر. وكان قل عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات قت أوصاف مختلفة فكان من الأحرى ترك هذه الأفعال تقع قت طائلة النجريم المعروف في جريمة النهليلا والاعتلاء على سلامة الأشخاص طالما ألها تستغرق جمع الأفعال التي أشامرت إليها المادة ، وذلك لمراعاة النسيق العامر للنصوص في قانون العقوبات و القوانين الخاصة ، غير أن هناك من يرى ألها جرائم ذات طبيعة خاصة 800.

9: جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزامر الإبلاغ عن تعامن المصالح: جاء المشرع بسن التزامر على عاتق الموظف العمومي في نص الماحة 8 وهو ض ومرة اجبار سلطنه الرئاسية بنعارض مصالحه الحاصة مع المصلحة العامة ومرتب على ذلك هذا الالتزامر عقوبة ليصبح الفعل مجرما و معاقبا عليه .

²⁸ المرجع نفسه ص 146 وما بعدها.

²⁹ أحد بن عبد الله بن سعود الفاهرس, تجريم الفساد في الفاقية الأمر المنحدة دمراسة تأصيلية مقامرنة, مرسالة ماجيسناير في النشريع الجنائي الإسلامي, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2008 ص23,23.

³⁰ طاهري حسين ،المرجع السابق، ص159 .160

وكان النشريع الجزائري قد عرف قاعدة قانونية تكاد تكون تشبه هذه القاعدة و هي مرد القضاة الأسباب حددها القانون سيما ما ومرد في المواد 554 إلى 566 من قانون الإجراءات الجزائري لكن المشرع الجزائري جاء خالنين 29:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يعلم القاضي قيام أحد أسباب مردة الوامردة في نص المادة 554 المذكورة أعلاة فيقوم النزام على عاققه بالنصريح بذلك ل بيس المجلس القضائي النابع لد، ولهذا الأخير أن يقرم في الأم طبقا لسلطنه النقديرية وهي الصورة التي تكاد تكون مماثلة لجريمة إخلال الموظف العمومي بالنزام البلاغ عن تعامرض المصالح سوى أن الفرق يكمن في صنة القاضي، غير أن المشرع الجزائري في نص المادة 554 المذكورة حدد بصورة دقيقة الأسباب التي يرد من أجلها القاضي، ولم تترك مجالا واسعا يصعب حصرة، ولم يرتب عليها المشرع عقوبة جزائية تذكر ، فالسؤال الأول المطروح هنا ماهي هذة المصالح التي يكون الموظف العمومي ملزما بالإبلاغ عنها ؟ وهل يكن حصرها ؟

الحالة الثانية: يقع عب طلب رد القاضي على المنقاضي أو أي خصر في الدعوى دون حص أي خصومة سواء جزائية أو مدنية الذي بدور ينحمل عب إثبات أسباب الرد الواردة على أنه إهانة للقاضي و في حالة الرفض ينحمل الطالب غرامة ذات طابع مدني .

و قد ذهب النشريع الجزائري إلى ابعد من ذلك واعنبر أن القاضي الذي يطلع على قضية بصفنه قاضيا أو محاميا أو محكما أو حنى شاهدا ، لا يمكن له أن يكون ضمن هيئة الحكم في ذات القضية ، فكيف له أن ينصل في قضية تنعامرض و مصالحه الخاصة ،غير أن القاعدة لمر توسع لشمل الموظف العمومي بصورة عامة ،لكن يبدو من الصعب عاكان تجريم بعض النصفات إذا تعلق الأمل بالسلطة النشريعية مثلا و قامر نواب البرلمان

بالاعتراض على قانون يحن له أن يصيب مصالحهم لاسيما ه أفهر مشمولون بنعريف الموظف العمومي في ديباجته القانون فكيف يحون الحل ؟

إن استحداث مثل هذه القواعد يستدعي بالضرورة مراعاة النسيق العامر للنصوص أو ضبطه بصورة لا تقبل تأويل واسع سيما وأن نصوص النجريمر تخضع للنفسير الضيق .

و يعاب على هذا المبدأ أنه من قبيل الشكيك في نزاهة الموظف العمومي المنصوص عليه في الديباجة يسنغرق القاضي و من جهة أخرى ينطلب تطبيق هذا المبدأ مواسرد بشرية كافية لنكفل السير الحسن للإدامة العامة بصورة عادية .

10: جريمة تلقي الهدايا: فص المشرع على تجريم تلقي الهدايا ينص المادة 38 من القانون، وحص أبركا لها في قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مسخفة من شألها أن تؤثر على سير إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة عهامه و يلحق النجريم مقدم الهدية كذلك، لكنه من الصعب عالم كن تجريم هذا النص فات طالما أن المشرع كان قد جرم الرشوة في فص المادة 25 من ذات القانون، و تجريم هذا النص فات يعد من قبيل النشد حسيما و أن المادة تنص على: "أن الهدية أو المزية غير المسخفة من شألها أن تؤثر على سير إجراء دون ما حص ما هو الإجراء؟ و عاذا ينعلق؟ و هل تقوم الجريمة في الحالة التي يمكن فيها اثبات أن هذه الهدية ليس من شألها أن تأثر على سير الإجراءات، كما أن المشرع أغفل توضيح ماهية هذه الهدية و الكيفية التي تؤثر ها؟

ويمكن القول أنه ما دامر جرمر الرشوة و توسع فيها , فإنه يمكن لجريمة الرشوة أن تسنغرق جميع النص فات سواء الهدية أن كما ومرد في المادة 25 مزية غير مسنحقة .

11: **جريمة النمويل الحقي للأحزاب السياسية**: إن مسألة النمويل الحقي للأحزاب السياسية مسألة في غاية الأهمية غير أن المشرع جاء بعنوان لا يعكس معنى الجريمة طالما أن القانون يعاقب عن الجريمة بنصوص مقتضى

أحكام القانون العضوي المنعلق بالأحزاب السياسية الصادر بالأمر 97 -09 مؤرج في 6 مارس سنة 1997 ، مالذي جاء فيد أن غويل نشاط الحزب السياسي يكون بالموارد تنكون مما يأتي:

- 1. اشتراكات أعضائه.
- 2. الهبات والوصايا و العائدات.
 - 3. العائدات المنبطة بنشاطه
- 4. المساعدات المحنملة التي تقدمها الدولة.

و تنص المادة 29 على أنه: يمكن لأي حزب أن ينلقى الهبات و الوصايا و النبرعات من مصدر وطني على أن يصح لها إلى الوزير المكلف باللماخلية و يبين مصدر أصحالها و طبيعنها و قيمنها و يمكن التول أن نمويل الأحزاب السياسية تنعمله الدولة ، و يمكن أن يمول من الاشتراكات و الهبات و غيرها بشرط احترام مقنضيات المادة 28 من ذات القانون ، كما فصت المادة 30 على أنه: لا يمكن أن تأتي الهبات و الوصايا و النبرعات إلا من أشخاص طبيعين معلومين ، و لا يمكن أن تنجا و زمئة من الأجل الوطني الأدنى المضمون عن النبرع الواحد في السنة الواحدة و هو قيد اشترطه القانون قون .

يمكن القول أن أحكام القانون العضوي الوامردة في هذه المواد تسنغى قالا فعال المشام إليها بنص المادة ويمكن القول أن أحكام القانون 100 -00 سيما أن عرض الاسباب جاء بإشامة بسيطة إلى أن النمويل القانوني للاحزاب السياسية والمطابق للاحكام الوامردة في القانون العضوي المشام إليه أم مشروع عكم أن يكون في الحدود

³² الأمر 97 -09 المؤبرغ في 06 ماس 1997 المنضمن القانون العضوي المنعلق بالأحزاب السياسية , العدد 12 الصادير في 06 ماس 1997 . ماس 1997 .

التي قررها القانون ¹³.

11: جريمة النصريح الحاذب بالممثلكات: إن النصريح بالممثلكات النزام ربتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي وليس النزام لذاته و إله كإجراء يمكن من خلاله تفعيل قاعلة قانونية جديدة وهي الإثراء غير المشروع و هو ميكانزيم المقابة على الجريمة الملاكومة أعلاه فلا يمكن لجريمة الإثراء الغير مشروع أن يكون لها وجود قانوني إذا لم ينم النصريح بالممثلكات، و هو في الحقيقة أمن محمود من الناحية القانونية و ذلك أن رواد جرائم المناح الأمثل للشاط في مثل هذه الآليات القانونية.

غير أنه من الملاحظ أن عنوان المادة يشاقض و مضموفها سيما أن العنوان يشير إلى جريمة النصريح غير الكامل أو الغير صحيح أو الخاطئ أو الإدلاء عملا بمعلومات خاطئة ، و تضيف أو خرق عملا الالنزامات التي يش ضها عليه القانون ، فكان على المشرع عنونها بما يلي الجرائم المنعلقة بالنصريح بالممثلكات ، وذلك لأن علمر النصريح بالممثلكات يستقل عن النصريح غير النصريح بالممثلكات يستقل عن النصريح غير الصحيح و الإدلاء بالمعلومات الخاطئة بقع قت طائلة النصريح الخاطئ بالممثلكات غير أن المشرع في هذه المرة جاء بقاعلة تبده غير مسئورية إلى حده ما ، ذلك لأنه لمريراعي النسيق العام للنصوص باعبار أنه لا يحن إسقاط عضوية نواب البرلمان و أعضاء مجلس الأمة و الوزيماء كون عضويهم حددها القانون قانون عضوي و القانون العضوي ، العضوي أعلى دمرجة من القانون الصادم بموجب النشريج فلا يمكن لهذا الأخير إلغاء أحكام القانون العضوي ،

³³ لكن الملاحظ أن النص باللغة الفرنسية في القانون قطرق لمصطلح مهمر و هو: (financement de L'activité de cespartis) و يمكن ترجنها على ألها كل عملية سرية موجهة لنمويل نشاط هذه الأحزاب لنعنون الجريمة في الأخير بعنوان العمليات السرية في غويل نشاط الأحزاب السياسية و قيل مباشرة إلى أحكام القانون العضوي المنعلق بنشاط الحزب السياسية .

³⁴ المرسوم الرئاسي برقم 06- 415 , المؤترخ في 22 نوفمبر 2006 , محدد كيفيات النصريح بالممثلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المنعلق بالوقاية من النساد و مكافحت , العدد 74, الصادمة في 22 نوفمبر 2006 .

و من جهته أخرى إسقاط العضوية على منخبي المجالس البلدية و الولاية الحكمهم قانون البلدية و الولاية فيعنبر هذا الأخير ذو طابع خاص فلا يمكن إلغاء بموجب النشريع .

أما يخصوص جزاء الاخلال بعدم النصريح بالممثلكات، نصت عليه المادة 36 من القانون رقم: 00- 10 ": يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 50000 كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب النصريح بممثلكاته ولم يقمر بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيرة بالطرق القانونية أو قامر بنصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمد بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون."

13: جريمة الإثراء غير مشروع: إن الإثراء غير مشروع مسنما من مفهوم الإثراء بلا سبب الذي تناولنه النشريعات المادنية ، وقال جاء في المادة 37 القانون 06-01 على أن كل موظف عمومي لا يحكنه تقاديم تبرين معقول للزيادة المعنبرة التي طرأت على ذمنه المالية مقام نته عما خيله المشروعة

هذا بالإضافة إلى الشعيص صراحة على اسنمرامرية الجريمة سواء بالحيازة أو الاستغلال غير المباش الذي يصعب إثباته بل ويصعب حنى تجريمه ، فكان على المشرع عدمر النظرق إلى هذا الأمر ليترك الفرصة للاجنهاد القضائي عند تطبيق القواعد العامة المتعلقة بجريمة السرقة لألها هي الصورة المثلى لحيازة المال المملوك للغير، و السؤال المطروح هنا :هل يمكن قمع هذه الجريمة إذا ما فمكن الجاني من النخلص من حيازة الممثلكات محل الجريمة ؟

النبع الثاني: الناه البر الوقائية لمكافحة النساد ضمن القطاع الخاص.

يلعب القطاع الخاص إلى جانب القطاع العامر دومرا بامرزا ومنكاملا في النهوض باقتصاد الدولة على كافة الاصعدة ، حيث لمرتعرف اتفاقية الأممر المنحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 مصطلح" القطاع الخاص "والما كثفت بموجب المادة 12 منها بالنص على تدابير ينعين على الدول الأعضاء الالنزام فها كنعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحساسبات في القطاع الخاص وتعزيز النعاون بين أجهزة تطبيق القانون وكيانات القطاع الخاص،

ووضع مدونات قواعد السلوك لمختلف كيانات القطاع الخاص بغرض ممارسة الأنشطة على وجد صحيح ومشرف، وتحديد هوية الشخصيات الإعنبارية والطبيعية المنشئة والمشرفة على إدارة هذه الكيانات بغرض تعزيز الشفافية، ومنع إساء استخدام الإجراءات المنظمة لنشاط الكيانات الخاصة.

وعلى خلاف اتفاقية الأمر المنعلة لمكافحة النساد، تطرقت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع النساد ومكافحنه في مادقا الأولى إلى تعريف القطاع الخاص بأنه " قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي تحصر عملية تخصيص الموارد الإنناجية فيه قوى السوق بدلا من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي تنديرج قحت القطاع العامر أو الحكومة.

أولا : الندابير الوقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في النساد:

عمل المشرع على حايت القطاع الخاص من كافت أشكال النساد، حيث تنص المادة 13 من القانون 06-01 على ضروبرة الخاذ تدابير وقائيته لمنع ضلوع القطاع الخاص في النساد تنمثل أساسا في:

- ◄ تعزيز النعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- منونات قواعد السلوك بغرض قيام المؤسسات وكل المهن ذات القطاع الخاص، بما في ذلك وضع معايير واجراءات بغرض قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممامسة نشاطالها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعامض المصالح وتشجيع تطبيق الممامسات النجامية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقنها النعاقدية مع الدولة.
 - الخاذكل الندابير الوقائية المعززة للشفافية في القطاع الخاص.
 - الخاذ نظم وتدابير وقائية من الاستخدام السيء للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص.
 - الخاذ نظم وقائية تسنهدف النافيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

³⁴ لما لا قال من اتفاقية الإلحاد الإفريقي لمنع النساد ومكافحتم لسنة. 2003.

ثانيا: معايير المحاسبة:

بالرجوع إلى اتفاقيته الإلحاد الإفريقي لمنع النساد ومكافحنه خصت القطاع الحاص بندابير وقائيته من النساد ومن هذا المنطلق ألزمت الدول الأعضاء بالحاذ الاليات النالية 34:

1 - الخاذ الإجراءات النشريعية وغيرها غرض منع النساد ومكافحة أعمال النساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.

2 - إقامتر آليات لشجيع مشامركتر القطاع الخاص في محامريتر المنافسة غير العادلة واحترام اجراءات الصنقات وحقوق الملكية.

3 - الخاذ أي اجراءات أخرى قل تكون لازمته لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز عنح الصفقات.

أما خصوص معايير المحاسبة وفق القانون 06 - 01 نص المشرع الجزائري عوجب المادة 14 منه على آليات للنادقيق في حسابات الكيانات الخاصة، بغرض الوقاية من النساد عنع السلوكيات الآتية:

- 1 مسك حسابات خارج الدفاتر.
- 2 إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبييها بصويرة واضحة.
- 3 تسجيل نفقات وهميته، أو قيد النزامات ماليته دون تيين غرضها على الوجم الصحيح.
 - 4 استخدام المسئدات المزيفة.
- 5 الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انهاء الآجال المنصوص عليها في النش يع والتنظيم المعمول لهما .

³⁴ المارة الاولى من إتفاقية، الالحاد الأفريقي لمنع النساد و مكافحة لسنة. 2003 .

المطلب الثاني:

النطور المؤسساتي للوقاية من النساد ومكافحنه.

على الرغم من النص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من النساد ومكافحنه بموجب القانون 601/06 على النحو السالف ذكرة و فإن مهامها ظلت معطلة إلى غاية جويلية 2011، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع النساد، هذا ويغلب على دوبرها الطابع الاستشاري والنحسيسي، وهذا على عكس مأكان معمولاها سابقا بموجب الأس 79/00 المنعلق بالنصريح بالممثلكات، سنبين نقاط الثقاوت بين النص و الواقع من خلال الحديث عن كل الهيئات التي أنشأتها الدولة لمكافحة النساد. و استحداث الية جديدة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من النساد ومكافحته كآلية مؤسساتية دسنوبرية لمكافحة ظاهرة النساد بموجب المواد من 201 - 204 من النعديل الدسنوبري لسنة 2020 من خلال النقسيم النالي:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة النساد (سابقا) 2

قامر المشرع الجزائري بسن قانون يهدف إلى محامربة ظاهرة النساد و هو القانون المؤمرخ في 20 فينري 2006 والذي نص على إنشاء جهاز من نوع خاص و هو الهيئة الوطنية للوقاية من النساد ومكافحنه ، في بابه الرابع ابنداء من المادة 17 إلى 24 ، مبرزا نظامها القانوني من حيث الهيكل و النسيير و الصلاحيات , ولكن كيف للنظامر القانوني لهذه الهيئة أن يساهم في الحد من جرائر النساد ؟ .

³⁵القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

³⁶ أنظل : المادتان 205 - 204 من النعديل الدسنوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442 - 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المنعلق بإصدار النعديل الدسنوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

³⁷ تنص المادة 42 من القانون 22 - 08 على: " خل تسمية" السلطة العليا للشفافية والوقاية من النساد ومكافحنه"، ابناما من تامريخ نش هذا القانون في الجريادة السمية، محل تسمية" الهيئة الوطنية للوقاية من النساد ومكافحنه"، في جمع النصوص النشريعية والنظيمية السامية المفعول".

أولا: تنظير وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة النساد:

سننا ول فيه كل من الطبيعة القانونية للهيئة و تنظيمها. إن العدد الكبير من المشاريع النموية التي عوفها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية النحنية التي تنطلب تحولات هائلة ، أدى بالبعض إلى محاولة النكسب غبر المشروع ، و تحويل وجهة هذه النمويلات ، و لأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة النساد مرقم 60-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من النساد ومكافحنه .

و بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة النساد لجدها تقضي بأن: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من النساد و مكافحته, قصل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة النساد".

وقد حددت الماحة 18 من فس القانون الطبيعة القانونية لهذه الميئة على اعتباس ألها سلطة إدامرية مسئقلة تنمغ بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولذلك فجد أن المشرع الجزائري قد حذا جذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدامرية المسئقلة التي بهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المنعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما ينعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية قي معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما ينعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية من وتعد استقلالية الهيئة أمرا ض ومريا حتى تنمكن من أداء مهامها و صلاحياتها على النحو المطلوب مما خد من جرائم الفساد بوجم عامر ، و لأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية الهيئة و التي حددت في الآتي : " تضمن استقلالية الهيئة بوجم خاص عن طريق الحاذ الندابير الآتية :

³⁸ عثماني فاطمة ، النصريح بالممثلكات كآلية لمكافحة النساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجيسنير, كلية الحقوق ، جامعة تيزي ويز ق، 2011 ، ص 12 .

قيامر الأعضاء و الموظفين النابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري ، بنأدية اليمين الخاصة همر قبل استلامر مهامهم ، تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية الازمة لنأدية مهامها ،النكوين المناسب والعالي المسنوى لمستخدميها

ضمان أمن وحاية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو النهديد أو الإهانة أو الشنم أو الاعتداء مهما يكن نوعم، التي قد ينعن ضون لها أثناء أو عناسبة ممام سنهم لمهامهم."

وينه وياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع بموجب نص المادة 19 سالفة الذكر حسب أمريعة تدابير هي :1 -الطابع الجماعي للجهاز . 2-تعدد الهيئات المكلفة بنعيين واقتناء الاعضاء . 3-تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة . 4-عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية .

و إذا رجعنا إلى قانون مكافحة النساد لمعرفة مدى أخذ المشرع الجزائري هذه المعايير فإننا فلاحظ أنه فيما ينعلق بشرطي النشكيلة الجماعية و تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد قر النص عليه خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي مرقم 06-413 المؤمرج في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من النساد و مكافحنه و تنظيمها و كيفيات سيرها ، خيث جاء فيها:

" تنشكل الهيئة من مرئيس و سنة أعضاء يعينون بموجب مرسوم مرئاسي لملمة 05 سنوات قابلة للنجديد مرة واحدة . و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها "39.

أما فيما ينعلق بطريقته تعيين في اختيام هذا الهيئة فإنه بالرجوع دائما إلى المادة 05 من المن سوم الرئاسي مرقم 06-413 المنعلق بنتظيم في تشكيل الهيئة فجد أن أعضاءها يعينون بموجب من سوم مرئاسي مما يوحي إلى عدم توافى معيامي تعدد الهيئات المكلفة بنعيين فاختيام الأعضاء ، فعدم خضوع أف تبعية الهيئة للسلطة

³⁹ مرسوم برئاسي برقر 413/06 مؤبر في 22 نوفمبر سنة 2006 محدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من النساد و مكافحند و تظيمها و كيفيات سيرها ,المعدل و المنمر بالمرسوم برقر 64/12 المؤبرخ في 07 فيفري . 2012

الثفيذية، حيث أن مرئيس الجمهومية مخنص سلطة النعيين مع العلمر أن احنكام هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة مجعل هاتم الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة الثفيذية بال غمر من أن فكرة الاستقلالية تعني عدم خضوعها لأية وصاية ولا أي سلطة مرئاسية بمعنى أنه لا يمكن للسلطة الثفيذية أن توجه أو تندخل في الصلاحيات أو القرامات التي تنخذها الهيئة و هو عكس ما نلاحظه لدى المشرع الجزائري الذي نص من خلاله المادة 17 من قانون مكافحة الفساد " توضع لدى مرئيس الجمهومية " مما يشاقض و مقنضيات الاستقلالية .

ثانيا: دوس الهيئة في مكافحة جرائم النساد:

إن الهيئة الوطنية للوقاية من النساد ومكافحنه غارس مجموعة من المهامر و الصلاحيات تنميز في عمومها بألها تدابير وقائية و تنوع هذه الأخيرة بدورها بين الندابير الاسنشارية و الندابير الادارية .

1 : النام ابير الاستشارية: من النام ابير الاستشارية التي تقوم هما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحت في مواجهة جمائم الفساد ما يلي 40:

افتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة النساد بشكل يعكس الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية جع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال النساد لاسيما البحث في الأطل النشريعية و النظيمية و الإجرائية عن التغييرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المنورطين في هذه الجرائم و من ثهر تقديم توصيات بإزالنها

السهر على تعزيز النسيق ما بين القطاعات و النعاون مع الهيئات الاخرى المعنية بمكافحة أعمال النساد .

2: النادابير الإدارية: العل أهر النادابير الإدارية التي تقوم ها الهيئة في مواجهة أعمال النساد تكمن في عملية تلقى النص محات الحاصة بالممثلكات التي تعود إلى الموظفين ◄.

[.] مرجع سابق . 01/06 أنظر النقرات 01 و04 و09 من الماحة 02 من الأمر 01/06 , مرجع سابق

و إن كان هذا الإجراء يعد في نظري أهم المهام التي تقوم ها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه النص خات تبني تطور، عناص الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة و هو ما يسمح بمقام نتم الييانات الوام حدة في هذه النص خات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية ، إلا أن الملاحظ على موقف المشرع الجزائري خصوص هذه النقطة هو حص لفئة محدودة من الموظفين الذين يعين عليهم النصريح بممثلك القمر أمام الهيئة حيث تنمثل هذه النفتة في كل من مرؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، و هذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الميئة من تلقي النص خات الحاصة بممثلك التكل من مرئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و مرئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و مرئيس المجلس الدسوري و أعضائه و مرئيس الحكومة و أعضائها ، و مرئيس مجلي المحاسبة و محافظ بنك الجزائل و السفراء و القناصل و الولاة ، و القضاة و إحالهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا 4.

و ما يميز الهيئة هو أهلينها للمراسة و استغلال المعلومات الوامرة في النص بخات بالممنلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا ينمنع لهذا الصلاحيات و إما يقنص دوم، في تلقي النص بخات فقط دونما حمراسة و استغلال لهذا الأخيرة .

و في هذا الاطار بلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن الأحكام الوابردة في الأمر 97-04 المؤبر غي 11 جا ففي 1997 و المنعلق بالنصريح بالممنلكات و الذي احدث لجنته خاصة مكلفة بنلقي النصريح المنطق النصريح الموظفين عا فيهم الذين غت إحالنهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا – المشار إليهم أعلاه – حيث تبرز هذه اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من قطور عناص الذمة المالية التي لم يقدم الشخص المعني خصوصها توضيحات ، و بعد إلغاء الأمر 97-04 المذكور أعلاه أصبح الأشخاص المعنيون و بالخصوص أعضاء الحكومة و البرلمان ينمنعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بنلقى قص مخاقم .

⁴¹ أنظل الفقرية 06 من الماحة 20 من الأمر 01/06 , المرجع نفسه.

⁴² أنظر الماحة 06 من الأمر 01/06 بالمرجع نفسه .

وجدير بالنويم هنا موقف المشرع الجزائري عندما قامر بالنوسع في دائرة الأشخاص الذين ينعين عليهم تقديم تصريح بممثلك المه إلى الميئة فضلا عن الموظفين المعنيين لنشمل أيضا أبناؤهم القص ، و ذلك بالنظل إلى أن القص وفقا لأحكام القانون المدني ليست لديهم أهلية إبرام النص فات القانونية إلاما كانت تعود عليهم بالنفع الحض ، وهو ما ينس عدم تطور عناص ذمنهم المالية إلاعن طريق الهبة وهي ما تشكل موضوع دم است للهيئة و البحث في أسبالها القانونية أي البحث عن مصدم هذه الهبة فإذا توصلت الهيئة في دم اسنها للنص خات الحاصة بالممثلكات إلى وجود وقائع ذلك وصف جزائي محول الملف إلى وزين العدل و الذي مخطل النائب العام المخض لنحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

النرع الثاني: الديوان المركزي لقمع النساد.

أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لنعليمة مرئيس الجمهومرية مرقم 03 لسنة 2009 و التي أكلات على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي و ذلك بإحداث الديوان المركزي لقمع الفسادة ، و غاشيا مع هذه النعليمة ترتعديل القانون 01/06 المنعلق بالوقاية من الفساد و مكافحنه سنة 2010 موجب الأمر 05/10 و الذي استحدث الباب الثالث مكر حت عنوان 4: " الديوان المركزي لقمع الفساد" كما صدر في الإطام المرسوم الرئاسي مرقم 426/11 المعدل و الذي يخدد تنظيم الديوان و تشكيلنه و كيفيات سيرة .

أولا: مهام الديوان المركزي لقمع النساد

بينت بدقته الماحة 05 من المرسوم سرقم 426/11 المعدل صلاحيات الديوان و التي تنمثل على الخصوص بما يأتي:

⁴³ لمزيد من الفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني النالي:

htpp://wwocrc.gov.dz

⁴⁴ الأمر برقير 05/10 المؤبريخ في 26 أوت . 2015

- جع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال النساد ومكافحنها و مركزة ذلك و استغلاله .
- م جع الأدلة و القيام بنحقيقات في وقائع النساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المخنصة
- ◄ تطوير النعاون و النساند مع هيئات مكافحة النساد و تبادل المعلومات عناسبة النحقيقات الجاهرية .
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير النحريات التي ينو لاها على السلطات المختصة النيا : كيفية سير عمل اللهوان.

نشير بداية أن الضباط و أعوان الشرطة القضائية النابعون للديوان, يعملون أثناء مما مسة مهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من النساد و مكافحنه 45.

هذا و يلجأ ضباط و أعوان الشرطة القضائية النابعون للديوان ، الى اسنعمال كل الوسائل المنصوص عليها في النشريع ساسري المنعول من اجل اسنجماع المعلومات المنصلة بمهامهمر.

و يؤهل الديوان للاسنعانة عند الضومة بساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية النابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى .

كما ينعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى الحكمة ، مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي جنى في دائرة اختصاصه . هذا وأكلات المادة 21 من المرسوم مرقم 426/11 المعدل على ضرومة النعاون في مصلحة العدالة والشبيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية النابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشامركون في نفس النحقيق ، كما ينبا دلون الوسائل المشتركة والموضوعة قحت تصرفهم .

⁴⁵المادة 19 من المن سوم 426/11.

و عليهمرأن يشيروا في إجراءالهمرالي المساهمة التي تلقاه اكل منهم في سير النحقيق . كما سجب الإشامة إلى أنه يمكن للديوان , بعد إعلام وكيل الجمهورية المخنص بذلك مسبقا ، أن يوصي السلطة السلمية بالخاذكل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تنعلق بالنساد 46 .

ثالثا: تنظير الديوان المركزي لتمع النساد

ينكون الديوان بالإضافة إلى أعوان و ضباط الشرطة القضائية من ديوان يسير لا مدين عامر. وقد بينت الماحة 11 من المرسوم 426/11 المعدل تشكيلة الديوان والتي تنمثل في: ديوان و مديرية للنحريات و مديرية للإدامة العامة توضع قحت سلطة المدين العامر، و تنظم مديريات الديوان في مديريات في مديريات في عدد عددها بقرام مشترك بين وزير العدل حافظ الأخنام و السلطة المكافئة بالوظيفة العمومية، و هذا يساعد مئيس الديوان خسة (05) مديري دمراسات.

وقل حدد قرار وزاري مشترك مؤرخ 26 مارس 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، بناريخ 3 ماي الجاري، عدد الموظفين النابعين لوزارة المالية، الموضوعين قت تصف الديوان المركزي لمكافحة الفساد، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي مقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و وتنظيم وكيفيات سيرة 47.

أما مهامر المدين العامر للديوان فقد حددقا المادة 14 من المرسوم برقمر 426/11. كما وضحت المادة 15 من المرسوم المدين العامر بنشيط عمل مختلف هياكل من المرسومر المدكوم أعلاه أن برئيس الديوان ، يكلف قحت سلطة المدين العامر بنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و منابعنه . أما مديرية النحريات فهي قخص حسب نص المادة 16 من المرسومر المدكوم أعلاه بالأخاث و

⁴⁶الماحة 22 من المن سوم سرقير 426/11 .

⁴⁷ موقع . في Echourok enline.com . 2020/05/08

النحريات في مجال جرائم الفساد . كما تكلف مديرية الإدامة العامة بنسيير مسخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية حسب نص المادة 17 من المرسوم الملاكوم أعلاه .

و في الأخير كخلاصة لعمل الديوان المركزي لقمع النساد المشرع المستع الاستقلالية النسية و تدعيمه بكفاءات من أعوان و ضباط الشرطة القضائية النابعين لمختلف الأسلاك الأمنية إلا أنه واقعيا لم يستطع أن يضع حد لجرائم النساد التي تنزايد يوميا ، وفشل في أداء مهمنه و هذا مراجع أساسا لانعدام إمرادة سياسية حقيقة لمكافحة هذه الافت التي ترمعا لجنها من طرف الديوان لمكافحة هذه الافترالفناكة في السنوات السابقة ، فحنى العدد القليل من الملفات التي ترمعا لجنها من طرف الديوان ترمعا المخالمة و عدم قريك الدعوان في الجزائر العاصمة و عدم تفعيل في عدم تعيل في عدم العمومية فيما ينعلق بالجرائم المنعوض التي قد و تقيد من عمله ولا لمنعم و يتم قريك الدعوى العمومية ما الناسيس كل ف مدنى في جرائم النساد .

الفرع الثالث: هيئات وطنية أخرى لمكافحة الفساد

اولا: مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة ، المجموعات الإقليمية و المرافق العمومية وق. و هو جهاز مسئقل ، هيئة وطنية لنصدي للفساد على المسنوى الوطني يوضع قت الإقليمية و المرافق العمومية و ليس الجمهورية و لقد نص دسنور 1967 على تأسيسه و موجب المادة 190

05/80 و خضع في تسيير المعاسبة بموجب دسنوس 1976 و تأسس ميدانيا عامر 1980 و خضع في تسيير اللقوانين النالية : القانون 05/80 المؤرخ في 10مارس 1980 الذي أعطى لم الاختصاص الإداري و القضائي لممارسة سرقابة شاملة على الجماعات و المرافق و

المؤسسات والميئات التي تسيير الأموال العمومية . -القانون برقم 32/90 المؤبرخ في 24يسمبر 1990 الذي حص مجالب حيث استشى من مراقبنه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و النجابري و حربه من صلاحياته القضائية .

⁴⁸Voir : Organe national de prévention et de luttecontre la curruption ; la cadre juridique de la luttecontre la corruption en Algerie ;Enag ;ereghaia ;Algerie ;2013.

2007, خماس بوضياف ، المخل للعلوم القانونية ,ط3، الجزائر ، جسوس للنش و الطباعة ,2007

منه، كما نصت الماحة 170 من حسنور 96 عليه بقولها " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة النعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية .

و يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، محدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه وعمله و جزاء قميقاته ."

و قدف الرقابة التي يمام سها مجلس المحاسبة من خلال الننائج التي ينوصل إليها لنشجيج الاستعمال الفعال و الصامر للموامرد والوسائل المادية و الأموال العمومية ، و إجبام ية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية من مختلف مظاهر الفساد .

1: صلاحيات مجلس المحاسبية : ينمنع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة المؤسساتية للأموال العمومية وتنمثل في ما يلي : العمومية وتنمثل في ما يلي :

في مجال ممامسة الصلاحيات الإدامرية: يراقب حسن اسنعمال الهيئات الخاضعة لى قابته الموامرة و الأموال و القيم والقيم والوسائل المادية العمومية، كما يقيم نوعية تسييرها على مسنوى الفاعلية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف و الوسائل المسنعملة و يوصي في لهاية قرياته و قتيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك. فهو مؤسسة تنصلي لجميع الافرافات المالية التي تشكل صور الفساد المالي، من خلال مرقابة الأموال العامة من جهة و مدى فجاعة اسنعمال هذه الأموال.

الأس 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 الذي يوسع اختصاصه ليشمل برقابت كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني للسيري هذه الأموال أو مستفاديها .

⁵¹لعمارة جال ، منهجية الميز انية العامة للدولة في الجزائر ، دام الفجر للنشر و النوزيع , 2004 , ص226 .

في مجال ممامسة صلاحياته القضائية: ينأكل من مدى احترام الأحكام النشريعية و النظيمية المعمول ها في مجال تسيير الميزانية و في مجال تقديم الحسابات ، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ، و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، ويطبق الجزاء على المخالفات و الأخطاء الملاحظة .

مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأفها , و يدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها ، و مدى مطابقتها مع الأحكام النشريعية و النظيمات المطبقة عليها .

ويقلس مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيمر أو المعارد التي يمكن للمحاسب العمومي أن خنج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لمريرة عب أي خطأ أو إهمال في مماسسة وضيفنه.

مقابة نوعية السيير: يقيم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق الهيئات و المصالح العمومية التي تلخل في مجال اختصاص شروط استعمالها للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و يسيرها من حيث النعالية و الأداء و الاقتصاد .

كما يشامرك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج، والندابير والتي قامت له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة، و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابنه، و التي بادمرت لها السلطات العمومية على المسنويين الاقتصادي و المالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

مقابت الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية: ينأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المرافق أو الميئات المرافق أو الميئات

العمومية الخاضعة لرقابة مسؤولية هذا الخطأ. والكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال و المحاليات المخالفات المالية والنحقيق فيها وحمراسة نواحي القصور في نظامر الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها 52.

2: تقارير المجلس: يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وقد من يرسل نسخة منه إلى المؤسسة النشريعية وقد من النقرير المعاينات و الملاحظات و النقييمات الناجة عن أشغال قريات المجلس المؤسسة النشريعية وقد مشاريع القوانين التي تنضمن ضبط الميزانية ، وتسلم الحكومة النقارير التي يعدها مجلس المحاسبة إلى المجلس الشعبي الوطني مع مشروع القانون المعني .

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن الوزير الأول أن مرئيس المؤسسة النشريعية أن يعرض على مجلس المحاسبة حمراسة ملفات ذات أهمية وطنية كما أنديسنشام في مشامرها القوانين المنعلقة بالمالية العامة 55.

3: مدى فعالية مجلس المحاسبة كمؤسسة مرقابية مسئقلة تنصدى للنساد: إن مجلس المحاسبة في الجزائر هو هيئة مسئقلة ذات شخصية اعنبامرية تنهج مرئيس الجمهومرية ، قدف إلى مرقابة أموال الدولة و أموال الأشخاص العامة الأخرى من جهج مظاهر النساد ، ويقوم بمعاونة مجلس الشعب في القيام بدومرة في مجال الرقابة المالية ، فهو إذن يلعب دومرا هاما في الرقابة على الميزانية العامة للدولة ، وقد نص الدسنوم الحالي الصادم سنة 1996 على دومر مجلس المحاسبة ، و على ضومرة عرض النقرين السنوي للمجلس ، وأن ترسل نسخة منه إلى البرلمان باعنبامة جهة معاونة للسلطة النشريعية في الرقابة المالية من شنى مظاهر النساد المالي و الإدامري خاصة .

⁵² خضي حزة ، الوقاية من النساد ومكافحند في إطار الصنقات العمومية , الملثقى الوطني حول مكافحة النساد وتبيض الأموال ، جامعة تيزي وزوريومي 10-11, 2009ص . 59

⁵³ المارة 170 من دسنوس . 1996

⁵⁴ الماحة 16 من الأس 95/. 20

⁵⁵ الماحة 18,19 من الأمر سرقير 95 - . 20

وعلى الرغمرمن الدوس الهامر الذي يقوم بمراجها ز إلا أننا فرى أن مجلس المحاسبة لا يعد أن يكون هيئة إدارية تعامل بنفس معاملات سائل الإداريات الأخرى ، وعليه حنى تكون الرقابة فعالة لا بد من وضع قواعد و أسس بجب على أعضاء الجهاز مراعالها مباش قمر لاختصاصا قمر الرقابية و أن تكون برقابنهم مرشيدة قمدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على المال العامر من جرائم الفساد التي قد نمسه

فعضو الجهاز لابد أن ينقدم بنوصياته للجهات الإدامرية في حالة وجود أي ثغرة و يكون منعاونا معها و ليس بمعزل عنها ، و لابد أن يعلم أعضاء المجلس أن قانون الجهاز يعد أحد النشريعات التي افنضاها النطوم من أجل قتيق الرقابة على أموال الدولة ، فإذا وضع القائمون بالعملية الرقابية في اعنبام همر أهمية الدوم الرقابي للجهاز فسوف يسنطيعون السيطرة على مهامهم الرقابية على مختلف مظاهر النساد .

إذن رغم الدوس الهام الذي يقوم بدم مجلس المحاسبة إلا أن هذا الدوس لا ينسم بالنعالية المنوقعة ، فهناك بعض العيوب التي تحول دون آكنمال دوس الرقابي و تجعل دوس محدودا أو سطحيا و غير محقق للآمال المنوقعة .

ثانيا :خليت الاستعلام المالي مؤسسة وطنية تنصدى لجميع مظاهر الفساد: الخلية مؤسسة عمومية تنمنع بالشخصية المعنوية و الاستعلام المالي ، تمرانشاؤها لدى وزير المالية بموجب المرسوم النفيذي المؤسر في قي 70 أفريل 2002 ، المعدل و المنمر بالمرسوم النفيذي المؤسر في في 06 سبنمبر 2008 ، قد أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذ النوصية مرقم 26 لمجموعة العمل المالي لنقديم مساهمها على المسنويين الوطني و الدولي مثلها مثل الهيئات الأخرى ، في إطابر مكافحة تبييض الأموال (40 توصية) ، وغويل الإمرهاب (09 توصيات خاصة) .

و تعنبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستغلام المالي ، عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الاوسط و شمال إفريقيا ، و تنمثل مهمنها في مكافحة تبييض الأموال و نمويل الإمهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر 50، و تكلف هذا المؤسسة الوطنية لنصابي النساد عن طريق قحليل و معالجة المعلومات التي تقيد ها السلطات المؤهلة قانونا ، و تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجميع المعلومات بواسطة الإخطام بالشبهة

حددت صلاحيات الخلية في مجال الوقاية من تييض الأموال و غويل الإمهاب و مكافحها قانون برقمر 20-01 المؤمرخ في 60 فبراين 2005 و ينمثل ذلك في معالجة المعلومات المالية الوامردة عبر الإخطام بالشبهة التي يقوم بإمهالها الخاضعون و النقامين السرية الوامردة من مصالح الضرائب و الجمامرك و اللجان المصفية ، كما يمكن لخلية الاستعلام المالي تبادل المعلومات مع الخلايا النظيرة الأجنية الأخرى ذات المؤهلات المماثلة في إطام المعاملة بالمثل .

خلية الاستعلام المالي كمؤسسة وطنية مستحدثة في مجال مكافحة الفساد واسعة في تلقي النصاحات بالشهة و نسبة في المنابعة حيث كشف مدين خلية معالجة المعلومات المالية ، " عبد النور حبوش " أنه تمر تسجيل 6000 تصريح بشكوك قنص تبييض الأموال خلال السداسي الأول من سنة 2011 ، ينه النحقيق حاليا من طن خلية الاستعلام المالي النابعة لوزارة المالية ، الأموال و مخالفات أخرى ، و أضاف ذات المسؤول أن الخلية استعملت عملة عملة عند وي حول تبيض الأموال منذ 2010 و السداسي الأول من سنة 2011 .

و أشار النقرير إلى النقائص المسجلة على مسنوى بريد الجزائر و التي شملها النعقيق, و قال البنك المركزي في تقريرة إنه باش في فيفري الماضي أول عمليات لمراقبة المصالح المالية لبريد الجزائر للوقوف على مدى احترام بريد الجزائر لإجراءات مكافحة تبييض الأموال و غويل الإرهاب، و بين النقرير أن القطاع المالي لبريد الجزائر يفنقد إلى الجزائر مضاد لنييض الأموال ، كما أن العاملين فيه يفنقدون إلى الناهيل في مجال الوقاية و مكافحة تبيض الأموال و غويل الإرهاب .

40

⁵⁶ كاسيما منها اتفاقية الأمر المنحلة لمكافحة الاتجابر غير المشروع بالمخليرات والمؤثرات النعلية المعنملة في 20 ديسمبر 1988 و المصادق عليها في 28 جانفي 1995 و الاتفاقية الدولية لقمع و غويل الإبرهاب المعنملة في 09 ديسمبر 1999 .

المطلب الثالث:

استحداث اليت السلطة العليا للشفافية والوقاية من النساد ومكافحنه.

كان الدسنور الجزائري المعدل في سنة 2020، قد أق إنشاء السلطة العليا للشفافية، وأوضح في المادة 204 أن هذه الهيئة مؤسسة مستقلة. أن دسنور أول نوفمبر 2020، عمل على تعزيز المنظومة القانونية والمؤسسية المنعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحنه من خلال الارتقاء بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحنه من خلال الارتقاء بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحنه من مؤسسة استشارية إلى مصاف المؤسسات الرقاية ومنعها صلاحيات أوسع.

النبع الأول: مهامر السلطة العليا للشفافية والوقاية من النساد ومكافحنه

وأوسردت المادة 205 من الدسنوس مهامر هذه الهيئة ومنها ألها تنولى "وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من النساد ومكافحنه، والسهر على تنفيذها ومنابعالها"، و"جع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بجبال اختصاصها ووضعها في مناول الأجهزة المختصة".

و يخول الدسنوس للسلطة العليا للشفافية أيضا "إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المخنصة، كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية".

و قدف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحنه إلى "خقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية" وذلك وفق ما جاء في المادة الرابعة من القانون 22-08 المحدد لنظيم السلطة وتشكيلها وصلاحيا لها، الصادر في الجريدة الرسمية بنام ينج 14 مايو 2022.

41

⁵⁷ القانون برقمز: 22 - 08 الصاحب في 05 ماي 2022 ، يخدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من النساد ومكافحنه وتشكيلها وصلاحيالها، الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برقمز: 32 ، الصاحبة في: 14 / 05 / 2022 ، ص ص 6 - 11 .

وحدد القانون المذكور الصلاحيات المخولة للسلطة إلى جانب تلك المنصوص عليها في الدسنور، ومن بينها "جع ومركزة واستغلال ونش أي معلومات وتوصيات من شألها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال النساد وكشفها".

ومن بين الصلاحيات المخولة لها أيضا "تلقي النص يخات بالممنلكات وضمان معالجنها ومراقبنها وفقا للنشريع ساري المنعول"، كما تنولى "النحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يكند تبرين الزيادة المعنبرة في ذمنه المالية".

ويشير نفس النص إلى أنه "بجوز تبليغ و/أق إخطاس السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أق معنوي لديم معلومات أو معطيات تنعلق بأفعال الفساد", كما أنه بإمكافا معاينة, من تلقاء نفسها, وجود انهاك لجودة و فعالية إجساءات مكافحة الفساد, المطبقة مناخلة حلى الهيئات والإنامات العمومية والجمعيات والمؤسسات. أما على الصعيد الدولي, "تسهى السلطة على قطوي النعاون مع الهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد و مكافحته", وكذا "النعاون بشكل اسنباقي في وضع طريقة منظمة ومنهجية لنبادل المعلومات مع فطيراقا على المسنوى الدولي و المصالح المعنية بمكافحة الفساد."

النبع الناني: تشكيلت السلطة العليا للشفافية والوقاية من النساد ومكافحنه.

وفيما ينعلق بنشكيلته هذا السلطته, يوضح القانون بأن رئيسها 58 يكون معينا من طرف رئيس الجمهوريت لعهدة مدقا خس سنوات, قابلت للنجديد مرة واحدة. وهو الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس صلاحيات مثل⁵⁹:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحنه، والسهر على تنفيذها ومنابعنها

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

⁵⁸ الماحة 16 من القانون 22 -08.

⁵⁹ المواد 21 و 22 من القانون 22 – 08

كما تنكون من مجلس يضم ثلاثة أعضاء سخنام هم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة و ثلاثة قضاة واحد من الحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة و الثالث من مجلس المحاسبة, علاوة على ثلاث شخصيات مستقلة تخنام من قبل رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول (أو رئيس الحكومة), على أساس ثفاحقا في المسائل المالية والقانونية و نزاهنها و خبرقا في مجال الوقاية من الفساد. كما يضم المجلس كذلك ثلاث شخصيات من المجنم المدني, ينمر اخنيام ها من طرف رئيس المرصد الوطني للمجنم المدني.

المطلب الرابع:

الحلول الممكنة للقضاء على النساد في الجزائر

بال غرمن توف دوافع التوى الداخلية (فواعل المجنمع) ، والخارجية (الهيئات الدولية) لإحداث الغيير في السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، فإن محصلة ما قمر إلجازة في محاربنه في الجزائل لم تتكن مرضية، لذا بات مطلوبا السير إلى مسار إصلاح شامل: انبعاث إرادة سياسية جادة وصادقة لبناء دولة فعالة تسمر بالمساءلة والشفافية، وللحقيق ذلك لابد من إصلاح العديد من القطاعات السياسية والادارية والقضائية. (كمطلب أول) نعالج الإصلاح السياسي و الإداري لمكافحة الفساد، و الاستقلال القضائي (المطلب الثاني) وتقعيل دوس المجنمع المدني كالية لمكافحة الفساد (مطلب ثالث) . تدعيما للسلطة العليا المستقلة لمكافحة الفساد.

النبع الأول: الاصلاح السياسي و الإداري لمصافحة النساد.

النساد معضلت معقّلة، مشوعة الصّور والمظاهر، ينحكُم بمِصائل النّاس إدامريًا وماليا وثقافيًا، ويغير مسار الشمية داخل الدول ،فالحلل الذي يصيب نظام الحكم يؤدي بالضويرة إلى الافثات على مقنضيات ومبادئ الكفاء والجدامة في تولّي الوظائف والترقي فيها.

الارادة السياسية ضومة ملحة لمكافحة النساد.

بات اليوم واضحا أن اجتاث النساد ينطلب محامرية حالات النساد السياسي، خسبانه مظهرا من مظاهر النساد الكبير، ختي من ومرائم حالات فساد اقتصادي واجتماعي ومؤسسي، وهذا خيلنا إلى تسليط الضوء على منصليات الإصلاح، التي مجمع الحبراء في هذا المجال على ألها تكمن في وجود إمرادة سياسية حقيقية في الإصلاح السياسي، بقبول السلطة الثنيذية عبداً فصل السلطات وتوازلها، وتفعيل أدوات الرقابة الشعبية (بربهان وهيئات محلية) في مجال مقاومة النساد⁶⁰. إن الإصلاح السياسي هو في حاجة إلى إعادة صياغة دسنوم ديمقراطي تعاقدي وتوافقي، يكنس بصومة أفضل آليات لنوازن السُلط وتقابلها ويوقف غلواء السلطة الشنيذية المشامي في سن وتعديل النصوص المؤطرة لظاهرة النساد في الجزائر

ثانيا :اصلاح الجهاز الالاامري للقضاء على النساد في الجزائر.

الفساد هو خلل يعتري أداة الإدامة إنان تقديم الحدمة العمومية، فيحيلها إلى مرقع لك أشكال الفساد الأخرى. ولذا فإن الحكومات المنعاقبة باشرت مجموعة من الإصلاحات الإدامية لنقويض الفساد وتجفيف منابعه (مشروع إصلاح هيآكل ومهام الدولة، إصلاح الوظيفة العامة، وإصلاح مرفق العدالة).

وللأكان المبدأ "أن الإدامة لاتساوي إلاما يساوي موظنيها "فإنْمُ ينعيْنُ:

- بداء الاهنمام بالموظف، وذلك بإرساء الشفافية والعدالة في النعيين في الوظائف العامة واعنمادا على مبدأ الجدارة والكفاء .
 - إيلاء أهمية بالغة بالمنعاملين مع الإدامة مم تفقيها، بنسيط القوانين والإجراء الإدامرية.
 - وضع مدونته لأخلاقيات مماسسة الوظيفة العامة.

⁶⁰ شهيلة قادة، المرجع السابق، ص 8.

- تعزيز نظم المراقبة والندقيق الحسابي.
- الض صري تعظيم إعمال تكنولوجيا المعلومات، لنجويد الخدمة العمومية (الإدامة الإلكتر ونية).

النبع الثاني: استقلاليته القضاء و هيئات مكافحته النساد .

القضاء علم الفساد ومحامر بند خناج إلى سلطات قضائية وإدامرية مستقلمة وموازية. لذا يقتضي الامل إعادة النظل في ملف إصلاح العدالة، وجاهزية الهيئات المناهضة لهذه الآفة، وأنَّدُ لا مناص من حاجثا إلى هيئات وازنة وموازية مستقلمة حيال نفوذ السلطة النّفيذية (قضاء عادي و إدامري) كما هو موضح أدناه:

اولا: ض صرة استقلالية السلطة القضائية لإيقاف النساد.

كنس الدسنوس الجزائري مبدأ استقلالية السلطة القضائية بمختلف درجالها وأنواعها (المادة 156). كما أن اتفاقية الأمر المنحدة لمكافحة النساد، أكدت على هذا المبدأ في مجال مكافحة النساد، ليأتي القانون 10/06 فيحصّن القضاة ضد محاطل النساد (المادة 12).

وقت ضغط برنامج الأمر المنحلة لإصلاح العدالة الوطنية، سارعت الجزائر إلى الإفراج عن مشروع إصلاح العدالة والقضاء عامر 1999، عبر إصدامها للقافون الأساسي للقضاء والقافون المنعلق بنشكيل المجلس الأعلى للقضاء، كما عملت على قسين الظروف السوسيومهنية للقضاة، وتطوير مدركالقمر ومعامرفهم وقيينها، والدمرس المسنوعب من الممامرسات السابقة، هو أن تكوين دولة الحق بالقافون لد سيبل واحد، هو النظامر القضائي المستقل عضويا وموضوعياً، ولمكن كيف فصل إلى ذلك؟ والإجابة عن ذلك كا تنظلب حذاقة كبيرة، ويكون ذلك بابتاع الحطوات النالية:

- عدمر تدخل السلطة النفيذية، في صلاحيات السلطة القضائية، تكريسا لاستقلالها الفعلي والحقيقي، والمنع من غاهي الوظيفة القضائية والوظيفة السياسية.

- إعادة النظر في النظامر الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء ومراجعت تشكيله.
- تعيين ونقل وتسريح القضاة يكون بكل شفافية، مخضع لضوابط ومعايير دقيقة تقيهم مغبّة تحكمية الجهاز الحكومي وتوجيها تد.
 - رِذْ كُلُّ مَا يَعْلُق بِالمُسَارِ المَهْنِي للقَاضِي لَمِيْتِي مَسْقَلَة.
 - حقّ الإعلاميين والجمهور في منابعت، ما اتُّخِذَ من إجراءات حيال جرائر النساد.
 - تكوين القضاة و خيين معام فهم في مجال الجريمة الاقتصادية.

ثانيا: استقلاليترالهيئات الخاصة بالوقاية و عكافحة النساد.

تنامى وعي المجنمع الدولي بض ومرة مؤسسة مكافحة النساد، ومن ثر الآخذ بيد الدول لإنشاء هيئات مسئقلة للإشراف على تسيق وتنفيذ سياسة مناهضة هذه الآفة. وقد الخرطت الجزائر في هذا المسعى، بإحلالها للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة النساد محل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، وسجل البعض الآخر قلة تعاولها مع باقي هيئات محامية النساد. وقد أوجز تقرير لجنة مراقبة تنفيذ اتفاقية 2003 في الجزائر جوانب القصور هذه بالقول "ظاهر الأمريوحي ببعض النحسن، ولكن الواقع العملي يكشف عن تفعيل ضعيف للإطام المؤسسي للجزائر وعدم جسيد لافت لما هو معلن في السياسات". فإنه من الضرومي الوقوف على بعض الأطل والمسامات النصحيحية والنصوبية بما تم إلجازة سابقا، نوجز بعض موجها تم:

- ضبط أدوار هذاه الهيئات ولحديد طبيعها بدقة ووضوح، ويكون ذلك بترشيد ولحبين أحكام القانون 01/06.
- ﴿ كَفَالَمْ قَلَىٰ مَقْبُولِ وَمَعْقُولَ مِنَ اسْتَقَلَّلَيْمٌ هَذَهُ الْهَيَّاتُ، عَلَى خُو مَا سَارِتُ عَلَيْهُ كُلُّ مِنَ سَانَعَا فُورِهُ وَمَالِيزِياً، مِن تَعْظِيمِ لِأَدْوَامِهَا فِي حَرَاهُا الضَّقِسِ ضَدَ النَّسَادُ .

- تقليل تبعينها للسلطة النفيذية، وإشراك لهيئات النمثيل الشعبي في تعيين أعضائها وانتخاب رئيسها،
 والدعوة لانفناحها على كفاءات المجنمع المدنى النزيهة.
- تزويدها بالوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لأداء مهامها، على خوما نصت عليه المادة 06 فقرة 00 من اتفاقية الأحمر المنحدة لعامر 2003، والمادة 20 فقرة 04 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحنه. و ضمان أمن وحاية أعضاء الهيئة من كل أشكال الضغوط والنهديدات الحائلة دون المضى في مهامها.
- الاهنمام أكثر بنكوين وتلريب أعضاء الهيئة ولحيين ملككالهم العلمية في مجال الجريمة الاقتصادية.

الفرع الثالث: تفعيل عمل المجنمع الملاني.

النساد بات اليوم أكبر خطل يه لمد حق المواطن في الاستقرار والشمية المستدامة ، وهو ما سعت الجزائد والنساد ، النساد ، سواء من خلال أطل القانون 01/06 إلى تقنينه ضمن إطار قانوني خاص بدور المجنم المدني في مكافحة النساد ، سواء من خلال أطل القانون 60/10 المثالا لمنطلبات اتفاقية الأممر المنحدة لعامر (م13) ، أو عبر تعديلها لقانون الجمعيات بموجب القانون 04/12 ، امثالا لمنطلبات اتفاقية الأممر المنحدة لعامر 2003 (م17) .

يد أن هذا الإطار القانوني الطموح لمرينمخض -في الواقع- إلاعن عدد جد محدود من جعيات مقاومة النساد، وهو ما يعكس ضعف العمل الأهلي عندنا وعدم قدرة النظيمات الجماهيرية على فرض مكانها، وبها عثله من إضعاف لفرص الشاركية، بين الدولة وفواعل المجنمع المدني في هذا المجال. إن رهانات هذه الآفة، هي أكبر من أن توقفها بعض المسارات النصحيحية للدولة وهيئاقها، ونعرض للنو بعض معالم إستراتيجياقها:

🗸 إعداد برامج تعليمية وتربوية وقسيسية بمخاط النساد على المجنمع .

- ﴿ إعادة تشمين دوس الجامعة والنّعليم في تكوين قيم الحقّ والعدالة وتخريج مرجال ونساء مؤمنين لها.
- مرافقته قوى المجنمع المدني في عملها النحسيسي والتربوي، وإمدادها بما تختاجه من وسائل ولوجسنيك، وكفّ يد السلطة العمومية عن محاولة تدجينها وتسييسها.
- م ضويرة تخصيص وسائل إعلام لحجم ساعي كاف لحملات النوعية والنحسيس خطويرة هذه الافتى، وإمداد الجمهور بالمعلومات الكافية عن قضايا النساد ومآلاقا القانونية.
- المصادقة على ميثاق أخلاقيات العمل العام، خدد فيه قير وقواعد السلوك والمسؤوليات.،
 الاشتغال على المكون الديني لمجنمعاتنا، بإشراك المساجد والمرآكز الدينية في عملية النحسيس
 والمناهضة.

المحور الثاني:

مكافحة النساد على المسنوى الدولي.

النساد هو ظاهرة عالمية تنضمن استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية أو جاعية مخالفة للقوانين والأنظمة، وفي إطار هذا المبحث نركر دمراسنا على دومر المنظمات الدولية السياسية المالية في مكافحة الفساد المالي و الاداري (المبحث الأول) ثهر نبرز ضومرة النعاون الدولي لنفعيل دومر المنظمات الدولية لمكافحة الفساد. (كمبحث ثاني).

المبحث الأول:

دور المنظمات الدولية في مكافحة النساد.

أصبح النساد مشكلة عابرة للحدود ، فلم يُعد شأنا داخلياً ينعلق بدولة واحدة ، بل ظاهرة مست كل المجنمعات ، فهناك دمراسات وأخاث ومؤشرات عالمية تؤكد على أن النطوم النكنولوجي وانشام الشركات العابرة للحدود ، كلها ساهبت في انشام النساد بكل صورة وتقشيم بصورة سريعة وكبيرة داخل الدول، لذلك تسعى كافته الدول والمنظمات الدولية من أجل إيجاد حلول سريعة واليات منطورة من أجل القضاء عليم ، ومن بين المنظمات التي أدت دومرا بامزا لمواجهة جريمة النساد هي المنظمة السياسية الأمر المنعدة - (كل كا فلي ولا نسى الدوم الفاعل ايضا للمنظمات الدولية الدولية المالية أو الاقتصادية و الجنائية (كل عاني) .

المطلب الأول:

جهود الأمر المنحلة لمكافحة النساد.

قامت منظمة الأمر المنحدة في إطار سعيها لنوف المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المسنويين الوطني والعالمي جهود معنبرة في سيل مكافحة النساد²³، خيث غثل هذه الجهود تطورا هاما في تابريخ الإنسانية، ومن بين الجهودات التي قامت لها هي انشاء اتفاقية دولية لمكافحة النساد. لكن النساؤل المطروح هنا : هل غثل هذه الاتفاقية إطارا شاملا يمكن من خلاله تحديد انواع النساد ومكافحنه؟.

⁶¹ عبد الجيد محمود عبد الجيد، المواجهة الجنائية للنساد، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دامر النهضة، مص للنش، 2015.

⁶² داود خير الله، النساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها ، مجلة المستقبل العربي، السنة 27 ، العدد 309 ، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان ، نوفمبر 2004 .

النبع الأول: إتفاقيت الامر المنحلة لمكافحت النساد لسنت 2003.

تلاخل القاقية الأمر المنحلة لمكافحة النساد قت خطة الأمر المنحلة، وقل تبنها الجمعية العامة في أكثوبي 2003 وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عرية وصادقت عليها 25 دولة من بينها الجزائي، مص، جيبوتي، الأمردن، وتناولت الاتفاقية خطورة ما يطرحه النساد من مشاكل ومخاط على استقرار المجتمعات وأمراضها مما يفوض مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض الشمية وسيادة القانون للخط، بالإضافة الى الصلات القائمة بين النساد وسائل أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية عافها غسيل الأموال، وكذلك حالات النساد التي تفعلق بمقادين هائلة من الموجودات، ويمكن ان غثل نسبة كيبرة من موامرد الدول والتي قدد الاستقرام السياسي وقد جاحت اتفاقية الأمر المنحلة لمكافحة وتقرم النعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وتسلم المبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية والادام بهتر للنصل في حقوق الملكية. قو

اللا: الهدف من الاتفاقية: تسنهدف الاتفاقية كما نصت عليه المادة مرقم (1) في خقيق الاغراض الأتية:

- ٥ ترويج وتدعيم الندابير الواجبة الى منع ومكافحة النساد بصورة آكفاً والجع.
 - ترويج وتسير ودعم النعاون الدولي والمساعدة في استر داد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والادامة السليمة للشؤون العمومية والممثلكات العمومية.

ثانيا: نطاق تطييق الاتفاقية.

⁶³ أحد محمود فالرسويلي مكافحة النساد، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص65.

ينسم نطاق تطبيق اتفاقيته الأمم المنحدة لمكافحة النساد بالشمول حيث تسري الأحكام العامة الواردة على مناحل ومسنويات مكافحة ظاهرة النساد سواء كانت ذلك فيما قبل وقوعها (السياسات الوقائية/او بعد وقوعها من خلال النحري او الملاحقة) او تنع العائدات المنحصل عليها من النساد.

كما ينسع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل كافته جرائم الفساد وبغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها ضرم ا بأملاك الدولة أمر لا، وهو ما نصت عليم المالاة (3) من الاتفاقية التي تنص على 64: تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والنحري عنه وملاحقة مرتكيم وعلى تجميد وحجز وامرجاع العائدات المنأتية من الأفعال الجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضروم يا أن تكون الجرائم المينة فيها قد ألحقت ضرا او أذى بأملاك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك. 65

ان مسألة مكافحة الفساد كانت تعنبر ضمن مجال اختصاص حكومة كل دولة بمفردها، اي وفق اعنبارات السيادة الوطنية، لكن بعد النظورات الدولية لمر تعد الكثير من المواضع تقنص معالجنها على النشريعات الوطنية بل اصبح لها اهمية في القانون الدولي بعدما اضحت ذات مساس مباش بالمجنع الدولي ومنها الجمائم عبر الوطنية كغسيل الاموال والجريمة المنظمة، وقد خدمت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في مرفع الالزامات السياسية لمكافحة الفساد، وعينت المعايير والممارسات الدولية السياسية لمعالجة الفساد ،اذ غيل الاتفاقيات المنعددة الاطراف لمكافحة الفساد التي تعقد برعاية منظمة الأمر المنعدة والتي تجمع المبادئ المعترف لها دوليا لمكافحة الفساد، أهمية مكافحة الفساد. "

51

⁶⁴ المادة 3 من اتفاقية الامرالمنحلة لمكافحة النساد.

⁶⁵ مؤش النساد في الأقطار العربية اشكالية القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة النساد والمؤسسة العربية للايقراطية، للخوث ومناقشات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص94،93.

⁶⁶ جون بر إندولينو ودينيد لونا: معالجة النساد عبر المعاهدات والالنزامات الدولية، على الموقع الالكتروني:

http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/September.

ثالثا: الخصائص المميزة لاتفاقية الامر المنحلة لمكافحة الفساد (UNCAC)

1- إن اتفاقية الأمرالمنعدة لمكافحة الفساد تسير في أعقاب عدد من الاتفاقيات الدولية التي قراعنما دها قد مرعاية مختلف المنظمات الحكومية الدولية، عا في ذلك منظمة النعاون الاقتصادي والشبية، ومجلس أو مروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاقاد الأومروبي. ولمن كانت هذه المبادمات مهمة كما كانت، لا بدمن الإشامة إلى أن اتفاقية مكافحة الفساد هي أول صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد وشامل أكثر من أي شيء. وإن اتفاقية مكافحة الفساد هي فريدة من نوعها ليس فقط في تغطيفها لجميع أفا، العالم، بل أيضا في اتساعها وتفاصيل أحكامها التي تعتبر ذات أهية خاصة بالسبة للبلدان التي لا تغطيها الاتفاقيات الإقليمية.

2- وقرف عباب النوقيع على الاتفاقية في كانون الاول/ديسمبر 2003، ولاخلت حيز النفيذ في كانون الاول/ديسمبر 2003، ولاخلت حيز النفيذ في كانون الاول/ديسمبر 2003، ولاخلت من الغرير يركز على السمات البامرزة "لاتفاقية مكافحة الفساد مع الاعتقاد بأن النفيذ الفعال والمنماسك للاتفاقية سوف يعنما إلى حد كبير على النزام عدد كبير من الجهات الفاعلة في الدول الاطراف فيها. وعليه فإن كافة العناص الرئيسية في اتفاقية مكافحة الفساد عجون معلومة من قبل جهة الأطراف العاعلة المعنبة.

3- إن اتفاقية مكافحة النساد توف إطارا شاملا ومنماسك المعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة النساد. وعلى الرغم من ألها تنضمن أحكاما محددة تنطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هيآكل منع النساد وأدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال، إلا أنديكن تضييق جوهم الاتفاقية الى أمريع كائز أساسية هي: المعايير الوقائية، النجريم وتطييق القانون، واسترداد الأصول، والنعاون الدولي.

أ. المعايير الوقائية

إن الفساد يمكن ملاحقنه بعد وقوعه، ولكنه وقبل كل شيء ينطلب الوقاية. وبموجب المادة (5) من الاتفاقية فإن كل دولة طرف تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد والتي تعزز مشامركة المجنمع وتجسد مبادئ سيادة القانون، والإدامة السليمة للشؤون العامة والممنلكات العامة، والنزاهة، والشفافية، والمسابلة.

ويشكل الفصل الثاني من الاتفاقية المواد من 5-14، ويشاول بصورة شاملة الندابير الوقائية من الفساد. وينضمن هذا الفصل أحكاما منعلقة بالسياسات الوقائية لمكافحة الفساد، والممارسات، وإنشاء هيئة أو هيئات وقائية لمكافحة الفساد. كما يشمل كذلك أحكاما للكفاء والشفافية، ومدونات سلوك وجدامة لعمليات توظيف الموظفين العامين. كما يقوم هذا الفصل كذلك بصياغة المبادئ الفرجيهية للشفافية والمسالمة في مجال المحلمات العامة والمالية العامة. كما يثاول المطلبات المحددة للوقاية من الفساد، وخاصة في الجالات الحيوية للقطاع العام مثل السلطة القضائية والمشتريات العامة. وقدعو الاتفاقية الدول الى العمل بشاط على تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والعناص الاخرى للمجنم عالمدني، ومرفع مسنوى الوعي العام لمكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ماذكن فإن هذا الفصل بنص على الندابير المحددة لمنع غسيل الأموال.

ب-النجرير وتطبيق القانون

يضر الفصل الثالث من اتفاقية مكافحة الفساد المعنون "النجريم وتطبيق القافون" المواد من 15-59، والذي يخرم أفعال مرشوة الموظفين العموميين المحليات، مرشوة الموظفين العموميين في المنظمات الدولية، الاختلاس، توزيع الا سوء استخدام الممثلكات العامة، النفوذ النجامي، سوء استعمال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس ممثلكات القطاع الخاص، غسيل العائدات المتأتية من الجريمة، النكون، عن قصد، في أي جريمة من هذا القبيل منصوص عليها النكني، عن قصد، في أي جريمة من هذا القبيل منصوص عليها

في الاتفاقية، خليد مسؤولية الأشخاص عن تلك الجرائمر والعقوبات الجنائية أو غير الجنائية، بما في ذلك الغرامات المالية، توسيع نطاق قانون الثقادمر في حالة فراس الجناة من وجد العدالة.

وتعرف الاتفاقية "غسيل عائدات الجريمة" على الها جريمة جنائية عالى أفي ذلك تحويل الأموال أو نقلها لإخفاء أو معويم المصلم غير المصلم غير المشروع، عافي ذلك مساعدة أي شخص في مثل هذا العمل، إخفاء وغويم طبيعة هذا المصلم الخد... من الممثلكات مع العلم بأن تلك الممثلكات هي عائدات للجريمة، أو تلقي مثل تلك الممثلكات عن علم، أو الامتباط به والنآم ومحاولة ومساعدة و قريض وتسهيل أو تقديم المشورة وامرة كاب أي جرم من هذا القبيل. إن الاتفاقية تنص بالنقصيل على مكونات تلك الجرائم 60.

استرداد الأصول

النصل الخامس من اتفاقية مكافحة النساد يضم المواد من 51-59، ويعلن صراحة عن استرداد الأصول على أنه "مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية". وتقوم الأحكام الموضوعية عقب ذلك بنعيين سلسلة من الآليات بما في ذلك اجراءات الاسترداد المدنية والجنائية، والتي بموجبها يمكن تنبع الأصول وتجميدها ومصادرها وإعادها. وثمة مسألة أخرى وهي ما إذا كان ينبغي إعادة الأصول الى من يطلبها من الدول الأطراف أو مباشرة إلى الضحايا من الأفراد إذا كان من الممكن تحديدهم أو من يسعون في المطالبة لها. وكانت الننيجة سلسلة من الأحكام التي تفضل عودة الاصول إلى الدولة الطرف المطالبة اعنما دا على كيفية الرقباط الأصول لها في المقام الأول.

⁶⁸ باعنماد آلية جديدة لاسنعراض تنفيذ اتفاقية الأمر المنحدة لمكافحة النساد (في مؤغرها التالث للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في الدوحة)، المؤغر الثالث للدول الإطراف في اتفاقية الامر المنحدة لمكافحة النساد ((UNCAC)، 9-13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في الدوحة بقطر.

كذا ينمر إبرجاع الاموال المختلسة من دولة ما إليها حنى لو تمرغسلها في وقت لاحق، وإن العائدات المنأتية من الأفعال الأخرى التي تغطيها الاتفاقية بجب إبرجاعها إلى الدولة الطرف المطالبة إذا قامت بالاعتراف بملكينها للاصول أو بالنض مرجراء اختلاسه اكأساس للعودة . كما يقدم الفصل أيضا آليات الاسترداد المباش في الدعاوى المدنية أو غيرة (المادة 53)، وإطابر شامل للنعاون الدولي (المادة ين 54-55) النين تشملان على أكثر منطلبات المساعدة القانونية المنبادلة عمومية، وذلك بعد إجراء النعديلات اللازمة.

وإن هذه مسألته مهمة جما بالنسبة للعديد من البلدان النامية حيث أدى النساد على اعلى المسنويات إلى فحب الشوات الوطنية، وحيث توجد حاجة ماسة إلى الموارد اللازمة لإعادة الإعمار وتنمية هذه الدول. وينضمن هذا الفصل أحكاما لمنع وكشف إحالة الموجودات المكنسبة بصورة غير مشروعة، واسترداد الممثلكات، وإعادها، والنص في الأصول 60.

٥. النعاون الدولي

إن الفصل الرابع من الاتفاقية بشمل المواد من 43-49 وهو مكرس للنعاون الدولي. ينعين على الدول الأطراف، حيثماً كان ذلك مناسبا ومنسقا مع نظامها القانوني الداخلي مساعدة بعضها البعض في النحقيقات والاجراءات الحاصة بالمسائل المدنية والادامرية ذات الصلة بالفساد. وإن الأطراف ملزمة بنقلايم أشكال محددة من المساعدة القانونية المنبادلة في مجال جع ونقل الأدلة لاستخدامها في الحكمة، ولنسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم. كما يطلب أيضا من الدول الأطراف الخاذ قدابير من شألها أن قدعم تعقب و تجمد و قبصادم العائدات المنأتية من الفساد. قنص المادة 43 على: "في مسائل النعاون الدولي، كلما اشترط تواف وتصادم العائدات المنأتية من الفساد. قنص المادة 43 على: "في مسائل النعاون الدولي، كلما اشترط تواف

⁶⁹ النحديات في مكافحة النساد: دوسراتفاقية الأمر المنحدة لمكافحة النساد، الامر المنحدة اسيا عافريقيا 2010.، ص8 (AALCO/49/ DAR ES SALAAM/ 2010/ S 11

از دواجية النجريم وجب اعنباس ذلك الشرط مسنوفى بص ف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف منلقية الطلب تدمرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدمرجم فيها الدولة الطرف الطالبة أو تسخدم في تسمينه نفس المصطلح الذي تسخدم الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليم الجرم الذي تكنمس بشأنه المساعدة يعنبر فعلا إجراميا في قوانين كلنا الدولنين الطرفين".

النع الثاني: اتفاقية الأمر المنحلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تضمنت الاتفاقية الثلابير اللازمة لمكافحة النساد، الذي ينصل اتصالا مباشرا بالنساد، من خلال بيان جريمة النساد والثابير اللازمة لمكافحنه°7.

اولا: النعريف بالموظف: بينت الاتفاقية تعبير موظف عمومي الله شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسب ما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها. □ وأشارت المادة 8 الى ضومة اعنماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية وطنية لنجريم النساد عندما ترتكب عمدا من موظف عمومي محمل جنسية ذلك البلد (موظف وطني)الأفعال الأتية:

وعد موظف عمومي بمزية غير مسنحقة او عرضها عليه او منحه اياها ، بشكل مباش او غير مباش ، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص أخر او هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق مما مرسة مهامه الرسمية .

56

مندات وعرضت للنوقيع والنصديق والانضمام بموجب قراس الجمعية العامة للأمر المنحدة 25/55 المؤسرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، تامريخ بد النفاذ: 29 أيلول/سبنمبر 2003، وفقا للمادة 38.

⁷² لمارة 8 من اتفاقية الأمر المنحلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

النماس موظف عمومي او قبوله، بشكل مباش او غير مباش، مزية غير مسنحقة، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شموطف نفسه او للمالح شخص اخراق هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بنعل ما او يمنع عن القيام بنعل ما ضمن نطاق ممامرسنه مهامه الرسمية.

أما الفقرة الثانية من الماحة 8، فقد ألزمت أن تنظر كل دولة طرف في اعنماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لنجريم السلوك المشامر اليه في الفقرة (1) من هذه الماحة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا . 27

كذلك ألزمت الفقرة الثالثة من الماحة الثامنة على ضورة اعنماد كل دولة طرف ما قد يلزمر من تدابير للنجريم الجنائي للمشاركة كطرف منواطئ في فعل مجرم بمقنضي هذه الماحة. 3

ثانيا: أليت الحافي المناهير: اوضحت المادة الناسعة من اتفاقية الامرالمنعدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الناه بير اللازمة لمكافحة النساد، اذ الزمت المادة (1/9) ان تعنما كل دولة طن بالقلى الذي يناسب نظامها القانوني الوطني وينسق معم، با خاذ تدابير تشريعية أو ادامرية فعالة أخرى لعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليم، وهذا يعني ان صلاحية الخاذ تلك الناهير يقع على عائق الدولة وحسب ما تقرم طبقا لنظامها القانوني الوطني وعا يثق مع خقيق المصلحة العامة لها وعا يثق ونصوص الاتفاقية المنكومة . وينت المادة (2/9) اليات الخاذ الناه بير للدول الأطراف لنضمن من خلال قيام سلطالها المختصة بالخاذ اجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين وكشفه ومعاقبهم.

⁷² المادة (2/8) من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

⁷³ الماحة (3/8) من الاتفاقية.

⁷⁴ الماحة (1/9) من الاتفاقية.

ثانيا: تقيير دوس الأمر المنحلة في مكافحته النساد.

غثل اتفاقيتم الأمر المنحلة لمكافحتم الفساد تقدما كبيرا في النظام القانوني الدولي لمكافحتم الفساد ومعالجتم الأسباب التي تقود اليم بشكل مباش، بوصفها اتفاقيتم خاصتم بالفساد، وهي فعلا قابلتم لان تكن سلاحا لمكافحتم الفساد بأنواعم، فيما تقدم الاتفاقيتم الثانيتم معالجتم عامتم للجريمة عبر الوطنية ومنها الفساد.

والواضح من خلال الاتفاقينين السابقنين أن الأولى كانت خاصة بموضوع النساد وبصورة تفصيلية وهي تعبر عن جهود الأمر المنحدة في مجال منع ومكافحة النساد، في حين عالجت الاتفاقية التانية موضوع النساد بوصف جريمة دولية عابرة للحدود غثل خطرا ليس على الدولة التي الرتكبت فيها بل غثل خطرا على المجنمع الدولي عامة.

لكن مرغم ما لاتفاقية الأمر المنحلة من جوانب إيجابية إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات خُل دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجم ، حيث أن هذه الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب الشريعية بإغفالها لجمائم المكتمرونية) في الوقت بإغفالها لجمائم الكميوت (الجريمة الالكترونية)، وصور النساد المرتبطة لها (العقود الالكترونية) في الوقت الحالي فكش من النعاقدات الدولية والمناقصات تنمر فيما يعرف بالنبادل الإلكتروني، وكما هو معروف فإن جمائم البنوك تنمر من خلال الحساب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقمر بنوسيع مفهوم النسرب وهو مجال خصب لجمائم الفساد.

النبع الثاني: ‹ صرر منظمة الشفافية اللحلية في مصافحة النساد

هي منظمة غير حكومية تقوم بعمل بالغ الأهبية في هذا المجال، ومن خلال وسائل وأليات كان من الهمها جع المعلومات واجراء البحوث واللمراسات، ولا سيما التي تسهم في بناء مقاييس النساد والحكم الصالح او

الراشد. 55، لان النساد أصبح ظاهرة تعيق خقيق أهداف النعاون الدولي في كافته المحالات، وينعين من ممّا مقاومنها والقضاء عليها بكل السبل. 56

اله: سبب ظهور المنظمة:

راحت هذه المنظمة الوليدة تنحسس طريقها وتحاول بلورة أساليها وألياقها في كشف ومحاربة النساد أملا في العثور على أفضلها . وتعلن المنظمة أن هناك أسباب تكمن وبراء اهنمامها بالنساد، ومن أهم هذه الأسباب:

أسباب انسانيته، فالفساد يعوق عمليات الشمية، ويزيد من مسنوى انهاكات حقوق الانسان.

أسباب ديمقر اطيم، فالفساد يعوق عمليات الديمقر اطيم خاصم في الدول الناميم وتلك التي غر بالنحول.

أسباب خلقيته، فالفساد يعوق تكامل المجنمع.

أسباب عملية، لأن الفساد يشوع عمليات السوق وتخجب عن البش ما تجب ان تخصلوا عليه منافع هذه العمليات.

ثانيا: دوسها في قياس مؤش النساد العالمي:

اما عن الوسائل والاليات، فقد طورت منظمة الشفافية الدولية وسائل وأليات عمل عديدة للنعريف بظاهرة النساد، وكشف أبعادها، وتنبع أسبالها ومنابعها 78، واقتراح وسائل وطرق فعالة لمكافحها والنصدي لها، وتنمثل أهمر ألياقا فيما يلي:

⁷⁵ حسن نافعة، دوسرا لمؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة النساد، مجلة المستقبل العربي، ص96.

⁷⁶ حسن نافعته، نفس المرجع، ص548.

⁷⁷ أماني غانم الجهود الدولية لمكافحة النساد، النساد والشمية، المرجع السابق، ص365.

أولا: جهع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة لتياسها: كان اقدام منظمة الشفافية الدولية على جمع المعلومات عن ظاهرة النساد ونشرة في كتاب مرجعي، أول عمل كير له صبغة علمية تقوم به، هذه المنظمة. ويعتبر هذا العمل الأساس الذي انطلقت منه المنظمة النبي عليه محاولها الرائدة في بلورة ما أسمنه بالنظام الوطني للنزاهة الذي ينضمن حصل و لحديدا لمجمل العوامل والمنغيرات التي يحن أن تلمخل في قياس حرجة نزاهة او استفامة أي نظام على المسنوى الوطني، وفي عامر 1995 قامر أحد نشطا المنظمة من الاقتصاديين بالنعاون مع الاقتصاد العالمي الشهير فريديك جالئج بابتكام مؤش لقياس مدركات النساد، ويعتبر هذا المقياس أكن شهرة واستخداما على المسنوى الدولي، وهو يغطي الآن 180 دولة. قوم نهو يقيم و يوتيم ويرتب المسؤل طبقا لدرجة الدراك وجود النساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، وهو مؤش مركب يعنمد على الدول طبقا لدرجة الدراك وجود النساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، وهو مؤش مركب يعنمد على المسعة، وهو يعكس أمراء أصحاب الأعمال والمحللين من جمع أخاء العالم مضمنا المخصصين والحبراء من فس الدولة الجامري تقيمها، ويقوم البروفسوم جون قراف لامسدور من جامعة باساو في ألمانيا وهو باحث ومسئشام لمنظمة الشنافية الدولية على العمل على مؤشرات مدركات النساد بطلب من منظمة الشنافية الدولية.

⁷⁸ تعنماد المنظمة في غويل أنشطنها على النبرعات والاعاذات التي يقامها عدد لابأس به من الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي ومنظمة الأمر المنحلة، وشركات (بوينج، جنير ال موتوبرز، كوداك)، ولاشك ان هذه المؤسسات ترى أن هذا النمويل بختق عوائد معددة الأبعاد، فمن ناحية يظهر اهنمامها بالنواحي الاجنماعية والاقتصادية كنوع من الدعاية لها، ومن ناحية الحرى فان محاربة النساد يمكن أن مختق لها عوائد اقتصادية، تنمثل في توفير تكلفة العمولات والرشاوى التي تفطر لفقد عها لبعض المسؤولين، لنمرين بعض الصنعات، وفوق كل هذا وذاك المساهمة في سيطرة النموذج الغربي، وخلق مجموعة من النشابكات تؤدي الى اضطرابر كافة الدول للخضوع له كألية من ألية النظام العالمي الجديد، فضلا عن النساد، كوبرقة ضغط على بعض الدول لنمرين قوافين قدامر مصالح الشركات المنعد لا المؤسسات الدولية للمزيد أنظل الى :بلال خلف السكام نة، المرجع السابق، ص 214.

⁷⁹ أحد صقى عاشور، مؤشس النساد في الأقطار العربية اشكاليات القياس والمنهجية، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفراية العربية لبنان، 2010، ص55.

ثانيا: العمل كمسنشام فني منطوع لمكافحة الفساد: فمنذ عامر 1995، والذي شهد دعوة أمانة منظمة الشفافية الدولية الى حضور المؤغى الدولي السابع لمكافحة الفساد، والذي عقد في بكين، أصبحت هذه المنظمة عثابة الأمانة الفنية المكافئة المعادد الفني لهذه المؤغمات.

ثالثا: النعاون مع المؤسسات النجارية والمالية الدولية: وينرهذا النعاون مع المؤسسات العالمية ذات السمعة المهنية المحترمة في اطار ما يعرف عشروع اعرف عميلك، وذلك لبلورة مبادئ وقواعد هامة قيئ وتساعد على مكافحة النساد بشكل أفضل.

5. لعب دور اللوبي المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والاقليمية: وذلك للمساهمة في الجهود الرامية الى بلوبرة الأدوات والأليات القانونية المناسبة لمكافحة النساد. وفي هذا الصدد يمكن القول ان منظمة الشفافية الدولية الحاصة بمكافحة النساد عموما، أو بعض مظاهرة، مثل تقديم برشاوى الى المسؤولين والموظفين العموميين، والتي أبرمها بالنعل العديد من المنظمات الدولية الحكومية على الصعيد العالمي، ومنها الأمر المنحدة ومنظمة النعاون الاقتصادي والشمية، أو على الصعيد الاقليمي، ومنها الاخاد الافريقي ومنظمة الدول الأمريكية و غيرها. أما بالنسبة الى الاتفاقيات التي دخلت حيز الشفيذ بالفعل في عادل المنظمة أن تلعب دومر الرقيب والمساعد في تذليل العقبات التي تعترض تنفيذ الأطراف المختلفة لائز أما قا، وتقديم المشومة والمعونة الفنية اللازمة لذلك.

الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).

اوصت الأنتر بول الدول الأعضاء بنبني مسائل تضمنها تشريعاتها الداخلية تنمثل خاصة في:

الخاذ الاجراءات الكنيلة، بهنع استخدام النكنولوجيا في غسيل الأموال مع تأكد الأجهزة المعنية بالرقابة والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات في مكافحة غسيل الأموال. تعاون

الأنتربول في الدول العربية والاسلامية مع الانتربول الدولي في مجال تسليم الجومين ومصادرة الاموال الغير مشروعة.

تعقب الاموال ومنح سلطة النحري القانوني لمسنولي تنفيذ القانون. وفي سنة 1993 انشأت الانتربول وحدة خليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكر قامرية العامة، وتقومر هذه الوحدة باستخلاص المعلومات عن المنضمات الاجرامية وتعنز الانتربول بنظامر اتصالات يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء 80.

اما عن الاختصاصات الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيمكن احراجها في النقاط الاتية: جميع وتبادل المعلومات والبيانات المنعلقة بالجريمة، المجرم 8.

تنولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هرف النابعة للمنظمة .

مكافحة جرائم القانون العامر مثل جرائم رتيض الأموال وحنى جرائم الاسهاب، خيث يمنع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية النادخل في القضايا ذات الطابع العسكري ال الديني العرقي السياسي.

حايته الأمن الله على من خلال تحذير الله على من احنمال وقوع جرائم جليلة ⁸².

⁸⁰ بلال خلف السكام نتر، أخلاقيات العمل، الأمردن، دام الميسرة للنش والنوزيع والطباعة، ط1، 2009، ص302.

⁸¹ عكر ومر عادل، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كألية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مص، 2013، ص. 162.

⁸² عك ومر عادل، نفس المرجع السابق، ص164.

الفرع الرابع: دور المنظمات المالية الدولية في مكافحة النساد:

أولا: دور البنك الدولي في مكافحة النساد:

وضع البنك عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة النساد، وكان الهدف النهائي للاستراتيجيات ليس القضاء النهائي على النساد، ولكن مساعدة الدول على الانتقال من النساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة احسن اداء مما يقلل من الأثار السلبية للنساد على الشمية وتنضمن هذه الاستراتيجيات الربعة محاوم هي:

- ✓ منع كافتر أشكال الاحنيال والنساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.
- ◄ تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة النساد، لاسيما فيما ينعلق بنصميم برامج المكافحة وذلك بشكل منفرد او بالنعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الاقراض والشمية الاقليمية، ولا يضع البنك الدولي برنامجا محددا لكافة الدول النامية، بل يطرح غاذج مثاوتة تبعا لظروف كل دولة او مجموعة.
- ✓ اعنبار مكافحة النساد شرطا اساسيا لنقديم البنك الدولي في مجالات مرسم استراتيجيات المساعدة، وقديد شروط ومعايير الاقراض، ووضع سياسة المفاوضات، واختيام وتصميم المشروعات.
 - ◄ تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة النساد. 83

وحول هذه الاستراتيجيات يقول مرئيس البنك الدولي James wolfensohon أنه زام 84 دولت نامية، ومرأى أن الفساد مشكلة حقيقية في العديد من الدول الفقيرة، وتلك التي غن بنحو لات ليس لأن الشعوب لا

⁸³ زياد بن عربية ابن على، النساد أشكاله أسبابه، دوافعه وأثامه، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية، ص9.

تريد الاندماج في الحياة العامة ولكن لأن الظروف الملائمة منوفرة لازدهار النساد 4، وقد أسس البنك الدولي عام 1998 وحدة مكافحة الاختلاس والنساد بعدما اعتبرت المنظمة الدولية أكبر عقبة أمام الننمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أصدر البنك بيانا يعرف النساد بأنه كالسرطان لا تنمنع أية دولة بالمناعة ضدة سواء كانت غنية او فقيرة وهو يصيب مشروعات النمية ولكن من المستحيل تقدير قيمة مرأس المال الضائع نتيجة لذلك. 8

ثانيا: صندوق النقد الدولي:

يعبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المنعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح، لأسباب تنعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي ينمنع ها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، سواء على صعيد الدول الأعضاء او على الصعيد العالمي، فلا توجد اي مؤسسة عالمية تنمنع بنفس قلمرة الصندوق على الندخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء، وفي الرقابة عليها وذلك في مجال قصصه المنعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية، فالانضمام الى عضوية الصندوق يعني الاعتراف بكامل صلاحياته الرقابية، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المنعلقة بسياسات الاقتصاد المحتراف بحامل صلاحياته الرقابية، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المنعلقة بسياسات الاقتصاد المحتراف بالمناسية والمناسية والمناسية والمناسنة المناسة المالية الاخرى والرقابة عليها) والهدف من هذه الرقابة هو ختيق الاستقرام ملكي والنقاء على خويون الشروط الملائمة لشمية مسئمية ومنوازنة. "كما حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسين من اجل مكافحة الفساد والقضاء عليه:

⁸⁴ اماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة النساد، النساد وتنمية الشوط السياسية للشمية الاقتصادية، مركز حمراسات وخوث الدول النامية، القاهرة، مص، 1999، ص161.

⁸⁵ أمير فرج يوسف، مكافحة النساد الاداري والوظيفي وعلاقند بالجريمة على المسؤى المحلي والاقليمي العربي والدولي في ظل اتفاقية الأمر المنحلة لمكافحة النساد، المكنب الجامعي الحديث، مص، 2010، ص38.

⁸⁶ فاديا قاسم بيضون، النساد أبرز الجرائر الأثار، وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص382.

المسلك الاول: تن كيز أنشطة الدولة على الجالات التي تنلامر مع قدم الها، اذ أن كثيرا من الدول لن تفعل أكثر مما تسطيع وجوامرد غير كافية وقدم محدودة، في حين أنه اذا تن كرجهد الحكومات على الأنشطة العامة التي لا غنى عنها للشمية، فان ذلك يزيد من فاعلينها .

المسلك الثاني: البحث مع مروم الزمن عن وسائل لنعسين قلمة الدولة، وذلك عن طريق تشيط المؤسسات العامة وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من الحكومة النحكيمية ومكافحة النساد واخضاع المؤسسات لمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاحًا وحسين الرواتب والحوافز وبذلك تصبح الدولة آكل اسنجابة لاحثياجات المواطنين وجعل الحكومة أقرب البهم، عن طريق توسيع المشامركة واستخدام اللامركزية، كما يعنبر الصندوق انه هناك خس مهامر جوهرية تشكل محوم عمل اية حكومة لنحقيق النمية الشاملة وهي: امرساء القانون، اقرام بيئة لسياسات المالية، لا تشويه فيها تشمل استقرام الاقتصاد الكلي، الاستثمام في الحلامات الاجتماعية واليئة السياسية الضومرية لحماية الضعفاء والبيئة، الى جانب ذلك على الحكومات أن قمنم وإعداد العالمة المؤراكة النافس في اطام أجهزة الإدامة العامة من خلال تفعيل انظمة لعيين تقوم على أساس الجدامة. ""

ثالثا: منظمة النعاون والشمية الاقتصادية.

تعد منظمة النعاون والشمية نناجا لحركة عولمة الاقتصاد، ويتركز نشاطها حول المحاوم النالية: الاقتصاد، الاحصائيات، البيئة، الشمية، الادامة العمومية والشمية الاقليمية، النبادلات، القضايا المالية والجباية والشركات، العلوم والنكنولوجيا والصناعة، التربية، السياسة الاجتماعية، الزبراعة، والطاقة 88. و في مسعى المنظمة الحاص

⁸⁷ فاديا قاسم بيضون، نفس المرجع، ص386.

⁸⁸ La mission de l'Organisation de Coopération et de Développement Economique (OCDE) est de promouvoir les politiques qui amélioreront le bien-être économique et social partout dans le monde, l'OCDE offre aux gouvernements un forum où ils peuvent conjuguer leurs efforts, partager leurs expériences et chercher des solutions à des problèmes communs. Pour plus de détails voir le site officiel de l'Organisation :www.ocde.org/fr/apropos/.

به كافحة الممارسات المضرة بالأنشطة الجبائية قامت جهود كبيرة على مسنوى الدول الاعضاء للقضاء على المخالفات الجبائية الضائرة بالاقتصاد، وذلك بنصحيح العالماء أكثر من ثلاثين نظامر جبائي، كما تبادير منظمة النعاون والشمية الاقتصادية بأنشطة وجهود حديثة في مجال مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي، ومن اهم مساعيها قيام دائرة مكافحة الفساد على مسنواها بدعم عمل المنظمة لمكافحة الفساد والرشوة في دائرة النعاملات النجائرية الدولية المخالفة. وهو تتركز جهود منظمة النعاون الاقتصادي والشمية في:

النوميات على المتعددة المتعددة المتعددة المتعددة المجال المعيدة على مذا المجال أحمية خاصة في نشاط المنظمة وترجع أول خطوة قر الخاذها الى عام 1994، عندما اصدرت المنظمة مجموعة من النوصيات عرفت بنوصيات بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية والتي دعت الدول الاعضاء الى خديد معايير فعالة لمحامرية ومنع مرشوة الموظفين الرسميين الأجانب. ونصت النوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمامات الدولية والشركات المنعددة الجنسيات بمنابعة النزام الدول هذة النوصيات ومرفع النقامين الى المنظمة خلال ثلاث سنوات، وقد تم في شهر ماي 1997 مراجعة هذة النوصيات في ضوء النقرين المقدم من اللجنة، وقم اصدام توصيات جديدة عرفت بنوصيات عام 1997 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، غيزت بألها أكثر شمولية من سابقها وتضمنت تعهدات أكثر خديدا في مجالات معينة مثل خريم مرشوة الموظفين الأجانب، وحثت هذه النوصيات على النظيق الدقيق لنوصيات عام 1996 المنعلقة بالإعناء الضريبي للرشاوى المقدمة للموظفين الأجانب وقد دفعت الاجازات التي قرحقيقها على صعيد تطبيق النوصيات الى الانتقال الى مرحلة تنمثل في اعداد انقاقية. "

⁸⁹ مخناس شبلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، داس هومة الجزائر، 2012، ص84.

⁹⁰ زياد بن عربيت بن على، المرجع السابق، ص10.

كما الها أنشأت اليتر منعددة الأطراف لنقييم المنبادل المنزامات المراقبة التي تجري لمكافحة النساد، وقد أصبحت هذه الألية موضع تقدير الكثير وغوذجا للنعاون الدولي. أق

النساد في المشتريات الممولة بالمساعدات: أصدرت المنظمة في شهر ماي 1996 النوصيات الحاصة عكافحة النساد في المشتريات الممولة بالمساعدات والتي تدعو الى اعتماد مجموعة من الشروط والندابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي ينم غويلها بالمساعدات الحارجية، ودعت النوصيات الدول الأعضاء الى النعاون مع الدول المستيدة من النمويل مع المؤسسة الانمائية الدولية لنطبيق هذه النوصيات، بالإضافة لذلك تقوم المنظمة عساعدة الدول الأعضاء على قطوي اطام عمل فاعل لنعزيز استقامة الموظفين الرسميين وزيادة كفاءة الدائهم. والمناهم.

المطلب الثاني:

ض وسرة النعاون الدولي لنعيل دوس المنظمة الدولية.

لقد أصبح النعاون الدولي أحد الأعمدت الرئيسية في قيام النظام الدولي المعاص، ويمثل بدوبرة أحد أهمر أولويات الحكومات نثيجة مساسم باستقرام الحياة العامة وكذلك عجالات الشمية حاخل الدولة و(الفرع الاول) ومجالات النعاون العديدة منها الامني والقضائي (الفرع الثاني).

ما 91 فاديا قاسم پيضون، المرجع السابق، ص 92

⁹² زياد بن عربية بن علي، المرجع السابق، ص10.

⁹³ عجابي الياس ، فحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ النعاون الدولي في مكافحة النساد، مجلة الاسناذ الباحث، العدد الناسع، مارس 2018، المجلد الاول، جامعة المسيلة، ص451.

النبع الأول: أهية النعاون الدولي لمكافحة النساد.

أَذَت عولمة الأنشطة الإجرامية إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز أشكال النعاون الدولي ، وآلياته . وقد أدنّ إدراك أن النعقيقات والملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة لمريعد من الممكن حصها داخل الحدود الوطنية إلى صقل أشكال وآليات النعاون الدولي القائمة ، وقسينها وتبسيطها على فحو منواصل، من أجل مواكبة أشكال الجريمة المعاصة، عا في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والنساد .

من بين أكل الوسائل فعالية لنسير النعاون الدولي الاستعانة بآليات وشبكات تسبيق إقليمية وحولية .فعلى المسنوى النفيذي العملي، يمكن أن تنضمن ترتيبات النعاون الإقليمية تعيين جهات اتصال معنية بالنعاون الدولي، والإبلاغ عن المطلبات الوطنية وإجراءات النعاون، وإنشاء قنوات اتصال أو برامج اتصال مؤمنة، وآليات لمعالجة القضايا وتبادل الحبرات فيما بين سلطات الدول المشاركة .ويمكن أن تركي هذه الانشطة على تيسير النعاون القضائي الرسمي والنعاون غير الرسمي في مجال إنفاذ التانون وتبادل المعلومات الاستخباراتية. وهذه الانشطة لا تعنمد بالضومة على أساس تعاهدي بل قد تكون موجودة إلى جانب معاهدات النعاون الإقليمية مثل الاتفاقية الامريكية الاومريية لمكافحة النساد أو الاتفاقية الاممية لمكافحة النساد في آكدت على ضومة النعاون الدولي ، مثلا في مجال استرداد الموجودات، واستاكا إلى الولايات المستكنة في هذا المجال إلى الغريق العامل المعني باسترداد الموجودات النابع لمؤثم الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة النساد، أنشأ مكنب الامر المنحدة المعني بالمخدرات والجريمة قاعدة بيانات لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات التابية يانات لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات التابية يانات لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات التي تعينها الدول الأطراف في القاقية باسترداد الموجودات التابية بالمات التولية المهات الإعراق في المات الأمر المات الإطراف في المات المولية المات الأمر المات الأمر المات الأمر المعالة المعنية المات الأمر المات المات الأمر المات الأمر المات الأمر المات الأمر المات المات المات الأمر المات الأمر المات المات الأمر المات الأمر المات المات الأمر المات الأمر المات الأمر المات الأمر المات الأمر المات الأمر المات المات الأمر المات المات المات المات المات المات

⁹⁴ يمكن الاطلاع على الدليل الإلكتروني للسلطات المركزية المعينة وجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات على الموقع الإكتروني للمكنب وتشجّع الدول الأطراف على تعميم المعلومات المنعلقة بالجريمة النساد (www.unodc.org).

النبع الثاني: مجالات النعاون الدولي:

مجالات النعاون تشمل النعاون الامني وكذلك النعاون الجنائي أي القضائي.

أولا: تقليم المساعلة القافونية المنبادلة:

العمل مع سلطات الدول الأجنية المخنصة فيما ينعلق بنقليم المساعلة القانونية في القضايا الجنائية، عا في ذلك تلك المنعلقة بإسنعادة الأصول المسروقة، والتي تنفذ على أساس المعاهدات الدولية منعددة الأطراف والتنائية مع الدولة المعنية أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

طلب المساعدة القانونية - هو عبارة عن وثيقة إجرائية، موضعة في المعاهدات الدولية التي خدد نطاق وأحكام وشروط المساعدة القانونية المنبادلة،حيث تلزم اتفاقية الأمر المنعدة لمكافعة الفساد الدول الأطراف بأن غد بعضها البعض بالمساعدة القانونية والقضائية مثل النعقيقات والملاحقات ويكون ذلك بالحصوص بغرض الحصول على الأدلة والإثباقات، تبليغ المسئدات القضائية، تنفيذ عمليات النفيش والحجز والنجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الحبراء أن أصول المسئدات والسجلات ذات الصلة، خديد العائدات الإجرامية أن الممثلكات أن الأدوات أن الأشياء الأخرى.

ثانيا: النعاون في مجال إنفاذ القانون : المقصود بالنعاون في مجال إنفاذ القانون هو مجموع الندايي التي تخذها الدول بالنوافق فيما بينها من أجل النطبيق الفعلي والفعال للقوانين المنعلقة بخرائم الفساد وعلى الدول أن تنعاون بالخصوص في ذلك عن طريق وضع آليات للاتصال بين مختلف الأجهزة الوطنية المختصة بشأن منابعة الجرائم ذات الصلة بالفساد ، يكون النعاون في مجال تنفيذ القانون كذلك بالنعاون في إجراء النعريات الجناية عن طريق تبادل المعلومات المنعلقة بهوية الأشخاص المشنبه في تواطئهم في الرةكاب الجرائم المنعلقة بالفساد .

ثالثا: النحقيقات المشتركة : يجوز للدول في إطار هذه الاتفاقية أن تبرم اتفاقات ثنائية أو أكثر من أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة للنحري عن جرائم الفساد المرتكبة في إقليم دولة ما منها، وفي حالة غياب

الاتفاق على تشكيل هذا الهيئات يجوز للدول الاعضاء أن تنفق على النحقيق في جرائم معينة خسب الحالة بشرط أن ينهر في إطار احترام مبدأ السيادة.

الخاغة:

عمل المشرع في سياسنم الجنائية لمكافحة ظاهرة النساد على انهاج شقين هما:

الشق الوقائي والمنضمن وضع تدابير وقائية سواء ضمن القطاع العامر أو الخاص مسنمدة من اتفاقية الأممر المنحدة لمكافحة النساد هدفه المجموع على النساد قبل انشامها، والشق الثاني ينعلق بالنجريم والعقاب وأساليب النحري الخاصة والنعاون الدولي والقضائي خاصة ما تعلق بالحجز والمصادمة واسترداد الأموال المنحصلة من جرائم النساد . غير أنه يلاحظ تراخي المشرع في النطبيق الصامر لأحكام القانون 06 - 01 مغمر ما تعانيه الجزائل من انشام كافة أشكال النساد، وعليه يمكن خقيق فعالية أكبر لنطبيق أحكام هذا القانون ب:

- ✓ تطوير دوس المسائلة والرقابة للسلطة النشريعية على أعمال السلطة النفيذية من خلال الأدوات
 البرلمانة المخنلفة.
 - ✓ بناء جهاز قضائي مسنقل وقوي ونزيم والالنزام من قبل السلطة الثنيذية على احترام أحكامه.
 - ✔ التركيز على البعد الأخلاقي في مكافحة النساد في القطاع العامر والخاص

قائمترالمراجع:

أولا: النصوص والوثائق القانونية:

1-النصوص القانونية الوطنية:

- 1. قانون مكافحة النساد 01/06 المؤسرخ في 20-فينري-2006.
 - 2. قانون مكافحة النساد 05/10 المؤرج في 26 اوت 2010.
- قانون العقبات المعدل والمنمر عوجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر
 2004.
 - 4. المرسوم الرئاسي 04/128 الصادر في 19 أفريل 2004.
- 5. قانون 101/05 المنعلق بالوقاية من تبيض الاموال المعدل والمنهر بالأسرة مر12 . قانون 105/05 المنعلق بالوقاية من تبيض الاموال المعدل والمنهر بالأس 15-06 المؤسر في قي 15 . فيفري 2015 .
 - 6. قانون مكافحة النساد 22-08.

2-النصوص والوثائق الدولية:

القوانين والاتفاقيات:

- 1. اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد بكاس في 1996/03/29.
- 2. الاتفاقية الأوس وبية الجنائية حول النساد الموقعة بستر اسبوس غ في 1999/01/27.

- 3. الاتفاقية المدنية حول النساد الموقعة بستر اسبورغ في 2003/11/04
 - 4. الاتفاقية العربية لمكافحة النساد الموقعة في 2010/12/21.
- الفاقية الأمر المنحلة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخليرات والمؤثرات الفعلية المعنملة في 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها في 28 جانفي 1995 والاتفاقية الدولية لقمع و غويل الإرهاب المعنملة في 09 ديسمبر 1999

ثانيا: الكنب باللغتم العربيت:

- 1. أجل محمود فاس سويلم، مكافحة النساد، عمان ،ط1،2010.
- 2. أحد محمد غانم، الاطار القانوني للن شوة عبر الوطنية، ط1، دار الجامعة الجديدة مص، 2011.
- 3. أماني غانم، الجهود المولية لمكافحة النساد، النساد وتنمية الشروط السياسية للشمية الماني غانم، الجهود المولية المول النامية، القاهرة، مص، 1999.
- 4. أمير فرج يوسف، مكافحة النساد الادامري والوظيفي وعلاقنه بالجريمة على المسنوى المحلي و المعلى و المتعلق المسنوى المحلية المحافحة النساد ، المكنب الجامعي والاقليمي العربي والدولي في ظل اتفاقية الأمر المنحدة لمكافحة النساد ، المكنب الجامعي الحديث، مص، 2010.
- أمين مصطفى محمد, قانون العقوبات القسم العامر نظرية الجرعة, منشورات الحلبي الحقوقية,
 بيروت, 2002

- أحسن بوسقيعت، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني الطبعة الثامنة , دار هومة ,
 الجزائر 2008 .
- 7. أحد صقى عاشور، مؤشر الفساد في الأقطار العربية اشكاليات القياس وما مؤشر الفساد مركز دراسات الوحدة العربية والمنهجية، ط1، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2010.
- 8. بلال خلف السكارنة ، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنش والنوزيع والطباعة، ط1 ، 2009 .
- 9. حسن ابش الطيب، أهمية النخطيط لمواجهة النساد العالمي، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية ، 2006.
- 10. جباري عبد الجيد, دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهمر النعديلات الجديدة, الجزائر, دار هومة 2012,
 - 11. سعيد بوعلي و دنيا مرشيد, شرح قانون العقوبات الجزائي , حام بلقيس , الجزائر , 2015.
- 12. درده سكي, القانون الجنائي الخاص في النشريع الجزائري, الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,.
- 13. طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، حاس الحلك ونية، الجزائر ، 2005.
 - 14. عصامر عبد الفناح مطن، الفساد الادامري، ط1، داس الجامعة الجديدة مص، 2011.
- 15. عكوم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الفساد الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مص، 2013.

- 16. عبد الجيد محمود عبد الجيد، المواجهة الجنائية للنساد، الجزء الثالث، ط1، دار النهضة، مص للنش مص، 2015
 - 17. عبدالله أعهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومت الجزائر 2003
- 18. فاديا قاسم ييضون، النساد أبرز الجرائم الاثار وسبل المعالجة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013.
- 19. فضيل العيش, شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع أخر النعل يلات, دار البدر, الجزائر 2008
- 20. محمد أحد درويش، النساد مصادرة ننائج، مكافحنه، الطبعة الأولى، عالم الكناب التاهرة مص، 2010.
- 21. كوس طاهرق, آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث النعديلات و الأحكام القضائية, الجزائل داس هومة, الجزائل 2013.
 - 22. لعمامة جال, منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر, دام الفجر للنش و النوزيع, 2004.
- 23. محمود بخيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دام النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 24. منصور برحاني، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول , داس العلوم للنش والنوزيع , الجزائر ، 2012 .
 - 25. عمام بوضياف, المخل للعلوم القانونية, ط3، الجزائر, جسوم للنش والطباعة، 2007.

- 26. محمد الأمين البشرى، النساد والجريمة المنظمة، جامعة في للعلوم الأمنية الرياض السعودية، 2007.
- 27. مخناس شبلي، الاجسام الاقتصادي فالمالي الدفلي فسبل مكافعت، ط2، داس هومة الجزائر، 2012.
- 28. نجيمي جال, إثبات الجريمة على ضوء الاجنهاد القضائبي ديراسة مقايرنة, داير هومة الجزائر, 2011
- 29. نبيل صقر, الوسيط في جرائم الأشخاص, شرح 50 جريمة ملحق ها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 00-01 دار الهدى, الجزائر, 2009
- 30. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة النساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، ط01، الشركة العربية المنحدة للنسويق والنوريدات مص، 2012.

ثالثا: الرسائل والأطروحات باللغة العربية:

- 1. هشامراحل حلمي محمود، مكافحة النساد في القطاع الخاص في ظل أحكامر القانون الجنائي الدولي والوطني، خث لنيل الماجسنير في الحقوق، غير منشوس، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2009.
- 2. عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر, 'عقوبة المصادرة في الشريعة و النظامر و تطبيقا لها في المملكة العربية العربية المملكة العربية العربية العملية المملكة العربية المملكة العربية العربية المملكة العربية العملية العربية المملكة العربية المملكة العربية المملكة العربية العملية العربية العر

- 3. عثماني فاطمة, النصريح بالممثلكات كآلية لمكافحة النساد الإداري في الوضائف العمومية
 للدولة, مذكرة ماجيسنير , كلية الحقوق, جامعة تيزي وزو, 2011
- 4. أحد بن عبد الله بن سعود الفاس, تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المنحدة دم است تأصيلية مقام نتر , مسالة ما جيسنير في النشريع الجنائي الإسلامي , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 2008

مابعا: المقالات والبحوث:

- 1. أمنة تازير، النصدي المؤسساتي لظاهرة النساد في الجزائر، مجلة جيل لحقوق الإنسان، مركز جيل البحث العمى البنان، العدد36، ماس 2019
- 2. داود خير الله، النساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، مصطفى عبد القادر, "أساليب البحث و النحري الخاصة و إجراء القادر, ومحكمة العليا , العدد 2009
- 3. فايزة ميموني وخليفته موارد," السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد, "مجلة الاجنهاد القضائي على حركة النشريع, كلية الحقوق و العلوم السياسية والمعت بسكة والعدد 2009 و 2009
- 4. حسن نافعة، دوس مؤسسات الدولة ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، المجلد السابع والعشرون، العدد 309، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2004.

- وياد بن عربية ابن علي، النساد أشكاله أسبابه، دوافعه وأثاره، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية.
- عبد الحليم بن مشري، "عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات: حمراسة اسنشرافية ", عبد العلوم الإنسانية جامعة 2 بسكة , العدد 16, ماس 2006.
- 7. عجابي الياس، خو إطار تشريعي فعال يكس مبدأ النعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأسناذ الباحث، العدد الناسع ،مارس 2018، المجلد الاول، جامعة المسلة، ص 452.
- 8. مؤشر النساد في الأقطار العربية اشكالية القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة النافعة الأولى، لمكافحة النساد والمؤسسة العربية للايقراطية، خوث ومناقشات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010. العدد 309، مركز اللراسات الوحدة العربية لبنان نوفمبر 2004.

خامسا: المؤغرات العلمية:

- 1. محمد لموسنج، دوس منظمة الشفافية الدولية في مكافحة النساد، الملفقي الوطني الناني آليات حاية المال العامر ومكافحة النساد، 05-60 ماي 2009، جامعة د. محى فارس المدية.
- 2. ميه وب يزيد وبوجلال صلاح الدين، الجهود الأوسرويية لمكافحة النساد، الملفقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم النساد يومي 2008/12/300 من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح وسرقلة.

- عبد الحليم بن مشري ، "سياست النجريم في قانون الوقايت من النساد ومكافحنه في ",مداخلت مقدمت في الملثقى الدولي الخامس عشر حول النساد وأليات مكافحنه في الدول المغام بيت المنظم بومي 14/13 أفريل 2015
- 4. خضري حزرة، الوقاية من النساد ومكافحنه في إطار الصفقات العمومية ، الملفقى الوطني حول مكافحة النساد وتبيض الأموال، جامعة تيزي وزو, يومي 10-11, 2009

المواقع الالكتر منية:

1- جون براند ولينو ولايفيد لونا: معالجة الفساد عبر المعاهدات والالنزامات الدولية، على الموقع الالكتروني:

.http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/September

2- أنظر الموقع الإلكتروني النالي:

htpp://wwocrc.gov.dz

echourok enline.com . 2020/05/08 في 38-40

الفهرس:

2	مقلمت
4	المحور الأول: الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة النساد في الجزائر
4	المطلب الأول: النطور القانوني لمكافحة النساد في الجزائر
4	النبع الأول: الأحكام الإجرائية والموضوعية المسنحدثة من قانون الوقاية من النساد
	ومكافحته
5	أولا: الأحكام الاجرائية المسنحدثة
10	ثانيا : الاحكام الموضوعية المسنحدثة
11	1 :أشكال النجريم النقليدية في قانون الوقاية من النساد ممكافحند
16	2 : أشكال النجريمر المسنحدثت في قانون الوقاية، من النساد ومكافحنه.
24	النبع الثاني: الندابير الوقائية لمكافحة النساد ضمن القطاع الخاص
25	أولا: النابير الوقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في النساد:
26	ثانیا: معاییر المحاسبت
27	المطلب الثاني: النطور المؤسساتي للوقاية من النساد ومكافحنه
27	النبع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة النساد.
28	أولا: تنظير وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة النساد.
30	ثانيا : ٥٠٠ الهيئة في مكافحة جرائر النساد

32	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع النساد.
32	أولا: مهامر الديوان المركزي لقمع النساد
33	ثانيا :كيفيت سيرعمل الديوان.
34	ثالثا: تنظير الديوان المركزي لقمع النساد
35	الفرع الثالث: هيئات وطنيته أخرى لمكافحته الفساد
35	اق٧: مجلس المحاسبة
39	ثانيا :خليت الاسنعلام المالي مؤسسة وطنية تنصلي لجميع مظاهر النساد.
41	الفرع الرابع: مؤشر النساد في الجزائر (تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة
	الفساد
43	المطلب الثالث: استحداث اليتم السلطة العليا للشفافية والوقاية من النساد ومكافحته.
43	المطلب الثالث: استحداث اليتم السلطتم العليا للشفافيته والوقايته من النساد ومكافحته. النوع الأول: مهامر السلطتم العليا للشفافيته والوقايته من النساد ومكافحته
43	الفرع الأول: مهامر السلطة العليا للشفافية والوقاية من النساد ومكافحنه
43	الفرع الأول: مهامر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحنه الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحنه
43 44 45	الفرع الأول: مهامر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحنه الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحنه المطلب الرابع: الحلول الممكنة للقضاء على الفساد في الجزائر
43 44 45 46	الفرع الأول: مهامر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحنه الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحنه المطلب الراجع: الحلول الممكنة للقضاء على الفساد في الجزائر الفرع الأول: الاصلاح السياسي و الإدابري لمكافحة الفساد .
43 44 45 46 46	النوع الأول: مهامر السلطة العليا للشفافية والوقاية من النساد ومكافحنه النوع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من النساد ومكافحنه المطلب الراجع: الحلول الممكنة للقضاء على النساد في الجزائر النوع الأول: الاصلاح السياسي و الإدامري لمكافحة النساد. الوك : الإمادة السياسية ضومة ملحة لمكافحة النساد.

49	ثانيا : اسنقلاليترالهيئات الخاصة بالوقاية و عكافحة النساد
50	الفرع الثالث: تفعيل عمل المجنمع الملاني
52	المحور الثاني: مكافحة النساد على المسنوى الدولي
52	المطلب الأول: ‹ومرالمنظمات الدولية في مكافحة النساد.
53	الفرع الأمل المنحلة لمكافحة الفساد
53	أولا: إتفاقية الامر المنحلة لمكافحة الفساد لسنة 2003
59	ثانيا: اتفاقية الأمرالمنحلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
62	الفرع الثاني: دوسر منظمت الشفافيت اللوليت في مكافحت الفساد
62	أولا: سبب ظهور المنظمة
63	ثانيا: ثانيا: دوسها في قياس مؤش النساد العالمي
65	الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)
67	الفرع الرابع: ‹ومرالمنظمات المالية الدولية في مكافحة النساد
67	أولا: دور البنك الدولي في مكافحة النساد.
68	ثانيا: صندوق النقد الدولي:
69	ثالثا: منظمة النعاون والننمية الاقتصادية .
71	المطلب الثاني: ض وسرة النعاون الدولي لنفعيل دوس المنظمة الدولية
72	الفرع الأول: أحمية النعاون الدولي لمكافحة الفساد

/د. ياحي مرير

دىروس في قانون النساد

73	الفرع الثاني: مجالات النعاون الدولي
73	أولا: تقدير المساعدة القانونية المنبادلة
73	ثانيا: النعاون في مجال إنفاذ القانون
73	ثالثا: النحقيقات المشتركة
93	الحناغت
94	قائمترالمراجع.
102	الفهرس